جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إدارة نظام الحالة المدنية في البلدية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

في تخصص القانون الإداري

اعداد الطالبتين:

- بونعجة فاطمة الزهرة
- دحمان زناتي كريمة

اشراف الدكتور:

- بلغالم بلال

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: يعقر طاهر .....أستاذ محاضر "أ"..... رئيسا.
- الأستاذ: بلغالم بلال .....أستاذ محاضر "ب"..... مشرفا.
- الأستاذة: خنوسي كريمة .....أستاذة محاضرة "أ"..... عضوا.

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2019

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهـداء

إلى الوالدين فلولاهما لما وجدت في هذه الحياة

ومنهما تعلمت الصمود مهما كانت الصعوبات

أمي أطال الله في عمرها

أبي رحمه الله

إلى أسرتي الصغيرة التي ساعدتني وشجعتني على المضي قدما لا سيما زوجي حفظه الله

إلى زميلتي في الدراسة دحمان زناتي كريمة

دامت أختا طيبة إن شاء الله

إلى أساتذتي الكرام وإلى كل من علمني وأحذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة

بونعجة فاطمة الزهرة

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية، التي كانت

بجانبي طيلة مشواري الدراسي، والتي غمرتني بعطفها

وحنانها وخاصة بدعواتها، فاللهم احفظها

واجعلها راضية عني ما حييت.

إلى روح والدي وأخي، ربي اغفر لهما واسكنهما فسيح جناتك.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل الطالبة بونعجة فاطمة الزهرة.

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة وبالأخص: سامية، شريفة، عفاف.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

دحمان زناتي كريمة

الشكـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على

أداء هذا البحث، ووفقنا في إنجازه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للدكتور المشرف الأستاذ

بلغالم بلال، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة دون تردد، والتي كانت لنا

عونا في إتمام هذا البحث.

والشكر موصول لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل، أخص بالذكر الأستاذ **سعوداوي صديق**

الذي قدم لنا المراجع التي ذللت لنا ما واجهنا من صعوبات.

كما يطيب لنا أن نشكر لجنة المناقشة التي تحملت عناء

القراءة والتصويب والتقييم.

لكل هؤلاء نسأل الله عز وجل أن يجزيهم خير جزاء

وأن يكتب لهم التوفيق والنجاح.

مقدمـــــة

مقدمة

كل دولة من دول العالم بما فيها الجزائر اهتمت بنظام الحالة المدنية باعتباره ذاكرة الدولة والمحافظ على هويتها من أي محاولة لطمسها أو تغييرها، من خلال تنظيمه لحياة الفرد منذ ميلاده حيا الى غاية وفاته، لأن الشعوب قديما كانوا يولدون وينسبون الى آبائهم وقبائلهم ويتزوجون وفق مراسيم وطقوس بدائية، ثم يموتون دون أن يتخلف عن ذلك أي مشكلات عائلية أو اجتماعية أو سياسية باعتبار أن رب الأسرة أو رئيس القبيلة هو الكفيل بحل جميع المشاكل التي تنشأ بين الافراد التابعين لسلطته، ولأن الحياة آنذاك كانت معظمها بسيطة لا تتطلب أي تخطيط أو تنظيم.[1]

غير أن التطور الاقتصادي السريع، وما رافقه من نمو ديموغرافي خاصة في العهد العثماني في الجزائر وما تبعه من تفتح ثقافي وسياسي واجتماعي وتطور العلاقات الدولية والتجارية، أدى الى ظهور العديد من المشاكل العائلية بالنسبة للفرد من مشاكل متعلقة بالميراث والنسب وغيرها مما نتج عنه ضرورة ايجاد حلول مناسبة تنظم حياة المواطنين.

والى غاية هذه الفترة لم تكن الجزائر تعرف نظام الحالة المدنية بمفهومه الحديث، الى أن جاء المستعمر الفرنسي وأصدر جملة من القوانين المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين تضمنت في مجملها مجموعة من النصوص القانونية التي حددت سن الزواج بالإضافة الى كيفية مسك السجلات الأم واختيار اللقب...، وكذا تسجيل وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين التي يجري تنظيمها وفقا للأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية أنذاك.[2]

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر الصفحة 23.

[2] نفس المرجع، الصفحة 23.

أما الوثائق المتعلقة بالطلاق والزواج فإنها كانت تسجل وفق تصريح يقدمه الزوج الى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري ويجب أن يقيد على هامش وثائق ميلاد الزوجين أو في السجل الأم وكذلك في هامش وثيقة عقد الزواج.

وللإشارة فان هذه القوانين لم تكن مطبقة في كامل الاقليم الجزائري بل اقتصر تطبيقها في مناطق محددة حسب أهمية مصالح المستعمر لأن هذا الاخير احتاج فيها الى التعامل مع بعض الجماعات من الجزائريين لاستخدامهم في ادارته، أما المناطق الجنوبية خاصة التي كانت خاضعة للنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا التنظيم مدة طويلة اذ أن بعضها ما تزال الى اليوم غير مستفيدة من تأسيس نظام الحالة المدنية فيها رغم كل المجهودات المبذولة.[1]وبعد الاستقلال ظلت القوانين الفرنسية مطبقة نتيجة للتبعية الاستعمارية الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وكان هذا أول ما واجه سلطات عهد الاستقلال في مجال الحالة المدنية وما كان يجب أن تقوم به هو ايجاد حل سريع له حفاظا على مصالح المواطنين و التعجيل بتنظيم شؤونهم، مما دفع بسلطة عهد الاستقلال الى اصدار مرسوم رقم 126/62 المؤرخ في 1962/12/13 المتعلق " **بأوضاع الحالات المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير** "[2] الذي جاء في أحكامه كيفية تقييد حالات الولادة و الزواج و الوفاة الواقعة داخل و خارج التراب الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين أول نوفمبر 1954، وأول جويلية 1962، بالإضافة الى ادراجه لوثائق الزواج والولادة والوفاة والمحررة مسبقا من قبل الهيئات التابعة لجبهة التحرير، نظرا لخصوصية الفترة التي كان يعيشها الشعب الجزائري ابان الاستعمار

[1] يحي مرابطي، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تخصص دولة ومؤسسات عمومية الموسم الجامعي 2016-2017 الصفحة 06.

[2] مرسوم رقم 62-126، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، متعلق بأوضاع الحالات المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخة في 14 ديسمبر 1962، الصفحة 01.

الفرنسي.[1] الى غاية صدور أول تشريع ينظم قانون الحالة المدنية وهو الأمر 70-20.[2] " **المتعلق بالحالة المدنية** " هذا الأمر الذي ينظم الحالة المدنية بتفاصيلها، ثم عدل هذا الأخير بالقانون 14-08[3]، الذي استحدث بعض المسائل القانونية في نظام الحالة المدنية، كما عدل هذا القانون مؤخرا بالقانون 03/17.[4]

وعليه يمكن اعتبار " **نظام الحالة المدنية** " جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، أي أنه يمنح لكل فرد صفته في المجتمع وهذه الصفات تقوم على أسس من الواقع كالسن، والذكورة والأنوثة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر وفقدان الجنسية.

وينصرف اصطلاح الاهلية في هذا المقام الى أهلية الأداء أي صلاحية الشخص الطبيعي للالتزام بمقتضى التصرفات الادارية وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة المدنية، وأخضع المشرع حالة الأشخاص وأهليتهم في قانون الجنسية تماشيا مع القواعد المقررة في قانون الحالة المدنية لهذا، فان نظام الحالة المدنية يحمل معنيين أحدهما يعبر عن الحالة العامة أو الحالة السياسية التي تحدد مركز الفرد اتجاه دولته وتبعيته لها والاخر يعبر عن الحالة الخاصة التي تحدد مركز الفرد اتجاه أسرته وحتى أنه يلاحظ أن قانون الحالة المدنية يرتبط بقوانين أخرى غير قانون الجنسية، مثلا القانون المدني و ما نص عليه من وجوب مسك السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية واخضاعها لقانون الحالة المدنية، وكذلك علاقته

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 35.

[2] أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة بتاريخ 27 فبراير 1970، الصفحة 274.

[3] قانون رقم 14-08، مؤرخ بتاريخ 09اوت 2014، المعدل والمتمم لأمر 70-20، جريدة رسمية عدد،49، مؤرخة بتاريخ،20اوت 2014، الصفحة 03.

[4] قانون رقم 17-03، مؤرخ بتاريخ 10 يناير 2017، المعدل والمتمم للأمر 70-20، جريدة رسمية رقم 02، مؤرخة بتاريخ 2017/01/11، الصفحة 09.

بقانون الأسرة خاصة فيما تعلق منها بتحرير عقود الزواج وتسجيلها وفق اجراءات حددها قانون الحالة المدنية.[1]

وفي سياق الحديث عن ضباط الحالة المدنية، فان المشرع قد أدرج بصورة دقيقة صفة ضباط الحالة المدنية داخل الوطن الجزائري وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي و المفوض اليهم من نوابه ومندوبين خاصين و مندوبي البلدية أو أي موظف مؤهل هذا حسب نص المادة **02** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 بقولها "**يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات...**"، وكذلك الأمين العام في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي سبب من الأسباب وذلك بصفة مؤقتة كما نصت في فقرتها الرابعة على ما يلي: "**في حالة شعور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة...**".

وكذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-320 "**المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية**".[2]

أما خارج الوطن فيتمثلون في: رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة القانون وحفظا لحقوق الجالية الجزائرية وادارة شؤونها في البلدان الأجنبية حسب نص المادة **104** من قانون الحالة المدنية لسنة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 09.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، متضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية جريدة رسمية، عدد 73، مؤرخة في 15 ديسمبر 2016، الصفحة 03.

1970 بنصها: "**يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.**

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

وفيما يخص القواعد التي تحكم مهام ضباط الحالة المدنية فقد أحاطها المشرع بصورة واضحة ودقيقة في أحكام قانون الحالة المدنية موضحا اياها من خلال تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل عقود الزواج والحفاظ على سجلات الحالة المدنية، الا أنه تجدر الاشارة أن ضباط الحالة المدنية قد تعترضهم جملة من الصعوبات كونهم يشرفون على سجلات ووثائق تخص المواطنين والتي بدورها تحمل مسؤولية ارتكابهم الأخطاء التي تلحق ضرر للغير وهم بذلك يتحملون مسؤولية مدنية تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بالإضافة الى تحملهم لمسؤولية جزئية في حالة ارتكابهم لجريمة التزوير أو انتحال شخصية غير شخصيتهم، ففي هذه الحالة تفرض عليهم جزاءات أكد عليها المشرع في أحكام قانون العقوبات.

فما دام أن ضابط الحالة المدنية هو المسؤول على وثائق الحالة المدنية وسجلاتها بمختلف أنواعها، فانه من الطبيعي أن قانون الحالة المدنية قد تضمنها من خلال عدة نصوص قانونية حيث بين طرق مسكها وختمها والاطلاع عليها وحتى أن المشرع وضع أحكام خاصة توضح

طريقة تحرير وثائق الحالة المدنية التي يجب أن يتبع فيها ضباط الحالة المدنية جملة من الاجراءات والشكليات المعمول بها والمحددة قانونا.[1]

ومن خلال دراسة موضوع هذا البحث تظهر أهمية " **نظام الحالة المدنية** " فيما يلي:

1- يعتبر ذاكرة المواطنين لما يحتويه من محفوظات الحالة المدنية والتي تعود لتراث تاريخي.

2- يحفظ نظام الحالة المدنية للأفراد أصول وتواريخ الآباء و الأجداد منذ القدم و التطورات التي مرت بها كل أسرة و هو السبيل الأسهل الذي يلجأ اليه لإيجاد شهادات الميلاد و استشهاد عظماء الثورات التحريرية أمثال (الأمير عبد القادر، الشيخ المقراني، مصطفى بن بولعيد وغيرهم ...).

3- كذلك يلعب نظام الحالة المدنية دور بالغ الأهمية حيث يحدد للفرد مركزه الوطني والأجنبي، ويعتبر المحور الأساسي للحياة الادارية المحلية، وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة.[2]

ومما لا شك فيه أن أي طالب يجد صعوبات اثناء انجازه لأي بحث علمي خاصة عند اعداد مذكرات التخرج ورسائل الدكتوراه وما يمكن أن يذكر من صعوبات واجهت مسار هذه الدراسة هي:

- قلة المراجع والدراسات السابقة التي ان وجدت فإنها تكون بصورة متفرقة وبشكل محصور ومحدود بين مؤلفين معينين مثل المستشار عبد العزيز سعد والدكتور عبد الحفيظ بن عبيدة.

- حداثة الموضوع والتعديلات التي طرأت على قانون الحالة المدنية لمواكبة مختلف التطورات التي تحيط بالمجتمع والتي تؤثر بدورها على حياة المواطنين.

أما بالنسبة لدوافع اختيار هذا الموضوع فإنها تكمن في:

[1] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 07.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 21.

– دوافع موضوعية: والتي تظهر في قيمته العلمية خاصة في مجال القانون العام، وعلاقته بالقوانين الأخرى كقانون الأسرة وقانون الجنسية.

– دوافع ذاتية: والتي تتعلق بالتخصص العلمي القانوني والرغبة في التعمق أكثر في هذه الدراسة البسيطة كون أن هذا الموضوع يفرض وجوده على كل مواطن جزائري سواء داخل الوطن، أو خارجه، بالإضافة الى المحاولة في المساهمة بجهد بسيط في مكتبات الجامعات.

وعليه نطرح الاشكالية التالية:

يهتم نظام الحالة المدنية بمواضيع تتعلق بالهوية الوطنية، من خلال معالجته لوثائق الحالة المدنية المتعلقة بالمواطن الجزائري، سواء كان مقيما في إقليم الدولة الجزائرية أو خارجها، فيا ترى هل وفق قانون الحالة المدنية لسنة 1970 المعدل والمتمم في إرساء نظام قانوني كامل متكامل لنظام الحالة المدنية؟

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي لمعالجة هذا الموضوع وذلك قصد تحليل بعض النصوص القانونية التي تعالج نظام الحالة المدنية في البلدية، وإزالة بعض الغموض الذي يعتريه، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف الضرورية لموضوع البحث.

ولدراسة موضوع هذه المذكرة تم تقسيم خطة البحث الى فصلين: الفصل الأول يتضمن "**تنظيم نظام الحالة المدنية**" والفصل الثاني يشمل "**طريقة تسير نظام الحالة المدنية**".

الفصل الأول

تنظيم نظام الحالة المدنية

الفصل الأول

تنظيم نظام الحالة المدنية

كل تشريعات دول العالم بما فيها التشريع الجزائري نظم نظام الحالة المدنية " **باعتباره نظام يعالج جوانب أساسية مرتبطة بالإنسان منذ ميلاده حيا إلى غاية وفاته أي يتعلق بالهوية الوطنية**".

ومع التطور الاقتصادي وما رافقه من تطور حضاري وسياسي، وما ترتب عن هذا الأخير من مشكلات عائلية واجتماعية وسياسية، دفع المجتمعات الى التفكير لإيجاد حل قانوني لإصلاح هذه المشكلات فالقضاء على الفوضى التي سببت العديد من الفروقات الاجتماعية والظواهر السلبية التي أثرت بدورها على حياة المواطن الاجتماعية.

هذا ما استدعى انشاء "**مصلحة الحالة المدنية**" عبر كامل بلديات الوطن تتولى مهمة تسيير "**نظام الحالة المدنية**" تحت إشراف ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الحالة المدنية الأصيل، وكذا نوابه ومندوبيه عن طريق التفويض بما نص عليه القانون.[1]

على هذا الأساس سيتم التعرض في المبحث الأول "**مفهوم نظام الحالة المدنية**" ثم التعرض في المبحث الثاني الى "**ضباط الحالة المدنية**".

[1] حورية والي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، سنة 2009/2006، الصفحة 01.

المبحث الأول: مفهوم نظام الحالة المدنية

بعد ظهور الدولة الحديثة وتطور مهامها من أجل تنظيم وتسيير المجتمع بأفكار جديدة تخدم مصالح الدولة والمواطن في آن واحد لمواجهة ومواكبة التطور الحاصل في المجتمعات الأخرى فكان على هذه الدول تنظيم مصالحها وفق ما يتماشى مع احتياجاتها وخصوصياتها من ميلاد ووفاة وزواج وغيرها.[1]

على هذا الأساس سنتطرق لدراسة مفهوم نظام الحالة المدنية من خلال المطلب الأول: "**التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية**"، والمطلب الثاني بعنوان "**تعريف لنظام الحالة المدنية**".

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية

لم تكن الدولة الجزائرية تعرف بنظام الحالة المدنية بالمفهوم الحالي كونها مرت بمرحلتين تاريخيتين في غاية الأهمية المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل الاستقلال والمرحلة الثانية مرحلة ما بعد الاستقلال والتي سنتطرق اليهما من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

اهتم المستعمر الفرنسي بنظام الحالة المدنية من خلال وضع قانون 23 مارس 1882، الذي عالج مسألة نظام الحالة المدنية وأدرج وضعية المواطن الجزائري من خلال:

1-تأسيس سجلات خاصة سميت "**بالسجلات الأم**".

2-وضع عقود الحالة المدنية وتنظيمها وتسجيلها في سجلات معينة هي سجلات الحالة المدنية.

لم نستطع الحصول على قانون 23 مارس 1882 كونه صادر باللغة الفرنسية إلا اننا استطعنا الحصول على الترجمة من ملحق مقالة رمضان بلعمري الناقل عن الباحث الأكاديمي جمال يحياوي حيث نصت المادة **03** من هذا القانون "**أن لكل بلدية وكل قسم من بلدية لابد ان**

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2004، الصفحة 07.

يجرى فيها إحصاء الأهالي المسلمين عند الازدياد والزواج والوفاة وإجبارية لقب كل أهلي إذا كان الأهلي ليس له أب، ولا جد ولا أخ كبير أو إذا كانت العائلة لا تحتوي إلا على النساء فاختيار اللقب يؤول الى الجدة أو الأخت الكبيرة."

كما تطرق الى الإشكاليات التي يمكن أن تقع في حالة الرفض أو الامتناع من طرف عضو العائلة فان صاحب الحق في الاختيار يكون للمحافظ.[1]

زيادة على ذلك فرض ألقاب خارجة عن القاموس العربي والامازيغي فضلا عن الألقاب الجارحة والتي ليس لها معنى فهذا واقع معاش الى حد الساعة، فمازال بعض الافراد يعانون من القابهم فأصبحوا عرضة للتهكم والسخرية من قبل الاستعمار الفرنسي الذي كان يهدف الى ضرب الهوية الجزائرية.[2]

حيث نصت المادة الثانية من قانون 23 مارس 1882على ما يلي:

"كل بلدية أو فرع بلدية يجب أولا احصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم، ثم بعد ذلك نتيجة هذا الاحصاء في السجلات الأم على ان تتضمن لقب المواطن واسمه ومحل ولادته، مهنته وتاريخ ميلاده إن أمكن.

يجب على أي جزائري أن يختار لقبا أو اسما عائليا خلال انشاء الحالة المدنية وتأسيس سجلات الأم".

كما نصت المادة 16 من هذا القانون ما يلي: " عقود الميلاد والوفاة المتعلقة بالجزائريين يجرى تنظيمها وتسجيلها في تسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون، أما العقود المتعلقة بالزواج والطلاق فإنها تنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه إلى رئيس البلدية (الحاكم العسكري)".

من خلال أحكام المادتين المذكورتين أعلاه نستنتج ما يلي:

[1] الموقع الالكتروني، http//www.algeriachannel.net الاستعمار نفذ مجزرة بحق هويتنا، أول نوفمبر2013، تاريخ الاطلاع 2018/12/6.

[2] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 07.

1/ محاولة الاستعمار الفرنسي وضع نظام الحالة المدنية يتعلق بالمواطن الجزائري.

2/ محاولة الاستعمار الفرنسي طمس لهوية الوطنية الجزائرية وجعل دولة جزائرية فرنسية، من خلال محاولة وضع نظام حالة مدنية مشترك يجمع بين الرعايا الفرنسيين والمواطنين الجزائريين.

ومن بين القوانين التي أصدرها المشرع الفرنسي أثناء الحقبة الاستعمارية نجد مرسوم 13 مارس 1883 المتعلق " بالتنظيم الإداري العام للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، فطابع هذا المرسوم إجرائي والذي حدد فيه كيفية تطبيق هذا القانون وكيفية المحافظة على الصلاحيات المخولة اليه قانونا، وعالج المشاكل التي تطرأ على التسجيل واختيار الألقاب.
كما صدر قانون 2 ماي 1930 الذي يتعلق بأهالي القبائل وإجراءات التنفيذ وهو قانون قصير لا يحتوي الا على ثلاث مواد والتي تتناول سن الزواج القانوني للأهالي الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسين قبل إتمام سن الخمسة عشر، كما لا يتم ابرام عقد الزواج قبل التصريح المسبق بالخطبة أمام الموظف المختص.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن هذا القانون لم يتم تطبيقه في كامل القطر الجزائري في وقت واحد ولا حتى في أوقات متباعدة، بل أن تطبيقه انحصر في جهات معينة وخاصة تلك التي تركزت مصالح المستعمرين فيها، وقد جاء هذا القانون لطمس الهوية الجزائرية عن طريق الحالة المدنية.[2]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد استرجاع الدولة السيادة الوطنية أصدرت قانون يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية تسمى بالمرحلة الانتقالية.
وفي سنة 1970 تم اصدار أول قانون ينضم الحالة المدنية وهذا ما سيتم التعرض له من خلال هذا الموضوع.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 39.

[2] موقع الأنترنت www.mounaz.faz.com، تاريخ الاطلاع: 15-02-2019.

أولا: المرحلة الانتقالية (1962-1970)

ظل القانون الفرنسي مطبقا في الجزائر منذ 1882 إلى أن الغي عام 1966 بمقتضى القانون 307/66 المؤرخ في 14-10-1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم يتأسس فيها.

كما تم اصدار أمر رقم **69** في فقرته الخامسة الصادر في 3 جانفي 1969 المتعلق بإمكانية تغيير أسماء الألقاب المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين أو الأطفال اللذين يحملون النطق الأجنبي حيث نظم لهم إجراءات التعديل والتغيير.

وعليه لقد تم الابقاء على القانون الفرنسي الا ما تعارض مع السيادة الوطنية.

ثانيا: مرحلة اصدار الأمر 70-20 الى يومنا هذا

في عام 1970 تم إصدار الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن "**قانون الحالة المدنية**" الذي دخل حيز التنفيذ في 1جويلية 1971 بإلغاء جميع القوانين المخالفة له، والتي كانت مطبقة قبله، وتضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد تنظيما شاملا لكل الجزائريين داخل الوطن وخارجه، وحدد اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات، وطرق مسكها وبين كيفية التسجيل وتنفيد عقود الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج والوفاة، والطرق الواجب اتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه على هذه العقود مثل: الإلغاء التصحيح، التعديل كما حدد أنواع الشهادات التي تقوم مقام عقود الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عنها والدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية وأدرج في آخر الفصل منه قواعد وطرق تسجيل وتنفيذ عقود الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين في البلدان الأجنبية.

إلا أنه عرف عدة تعديلات قانونية، قانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014، حيث نص هذا القانون على فكرة "**عصرنة مرفق الحالة المدنية**" من خلال:

أ/ انشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ب/ إعادة انشاء عقود الحالة المدنية وتعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي.

وجاءت هذه التعديلات تماشيا مع مبدأ التكيف الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام،وتمم هذا القانون بقانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 حيث جاء بعدة إصلاحات هي:

أ-توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح وتعديل عقود الحالة المدنية من المحاكم التي تم فيها تسجيل الحدث الى مختلف المحاكم.

ب-السلطة القضائية هي التي تحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية.[1]

فحسب نص المادة **117** من التعديل الدستوري سنة 2016 الذي لخص ما يلي: "**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**".

بالإضافة الى ذلك صدر أحكام قضائية وهذا ما نصت عليه المادة **159** من التعديل الدستوري لسنة 2016:" **يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**"[2].

[1] موقع الأنترنت www.mouwazfaz.com، تاريخ الاطلاع: 15-02-2019.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في08ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 03/02 مؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية عدد25، مؤرخة في 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون 19/08 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد63، مؤرخة في16نوفمبر 2008، وكذلك قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016، الصفحة 36.

الفرع الثالث: علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين

يعتبر القانون المدني أول فروع القانون الخاص، ويضم هذا الأخير القواعد القانونية التي تنظم علاقات الحياة العادية بين الأفراد، وبين الأفراد والدول حيث تعمل هذه الأخيرة بمقتضى ما لها من سيادة وسلطة أما قانون الجنسية فيعرفه الأستاذ أحمد عبد الكريم بأنه: "**نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد مركز الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة انتسابه اليها وهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والمجتمع**".

وفيما يخص قانون الأسرة فإنه يجمع بين جميع المسائل المتعلقة بالزواج في قانون الحالة المدنية، وكذا نجده يرتبط بقانون العقوبات من حيث تحمل ضباط الحالة المدنية لمسؤوليتهم الجزائية في حالة الاخلال بقواعد قانون الحالة المدنية.[1]

من خلال هذه التعاريف سيتم معالجة العلاقة بين قانون الحالة المدنية وبين القانون المدني أولا، وعلاقته بقانون الجنسية ثانيا، وبين قانون الأسرة ثالثا وقانون العقوبات رابعا.

أولا: علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني

ينظم القانون المدني مجموعة قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم الروابط الناشئة بين صلة الأشخاص بأسرتهم وتشمل تحديد حالتهم وأهليتهم والحالة الأسرية من زواج وطلاق، حيث جاء في أحكام القانون المدني[2] أن مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية، وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

وعليه فقد تضمن قانون الحالة المدنية جل هذه القواعد قبل أن يصدر القانون المدني بعدة سنوات بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا، كما تضمنتها النصوص التي جاءت بعده بموجب أوامر أو مراسيم، مم يؤكد وجود علاقة تكميلية وروابط أساسية بين القواعد العامة التي تضمنها

[1] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 29.

[2] انظر المادة 27 من أمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد78، مؤرخة بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 جوان 2005، وكذلك قانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، عدد 31، مؤرخة بتاريخ 13ماي 2007، الصفحة 08.

القانون المدني والقواعد الخاصة التي شملها قانون الحالة المدنية، ومعنى هذا أنه يعد مرجع لمجال تطبيق هذه النصوص بحيث يظهر من خلال المسؤولية المدنية التي يتحملها ضباط الحالة المدنية التي تضمنها قانون الحالة المدنية لسنة 1970 بحيث يستشف في مضمونها أنه يتم الرجوع الى القواعد العامة فيما يخص الضرر الذي يتسبب فيه ضباط الحالة المدنية في حالة ارتكابهم لخطأ ما سهوا او نسيانا.[1]

ثانيا: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية

تظهر دراسة مواد قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية العلاقة القائمة بينهما، من حيث معرفة المواطن الذي يتمتع بجنسية البلد اذي ينتمي إليه حيث اعتبر قانون الجنسية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق ولادة المولود في الجزائر من اب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد، ولا يمكن للولد الحصول على هذه الشهادة دون الرجوع إلى مصلحة الحالة المدنية، فتعتبر شهادة الميلاد مبدئيا وسيلة اثبات التمتع بالجنسية الجزائرية.

فنصت المادة **32** في فقرتها الثالثة ما يلي: "**تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنستها، بشهادة ميلاد وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة**".

ضف إلى ذلك انه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري وجزائرية بموجب المادة 9 مكرر[2]، فيعتبر هذا القانون من صميم موضوع الحالة المدنية من خلال إجراءاته الإدارية وهذا يدل على أن له صلة وثيقة بقانون الحالة المدنية كونه يرتبط بمسائل جنسية المواطن وحقوقه الشخصية التي يتحد على أساسها مركزه الوطني والأجنبي.

[1] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 30.

[2] أمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، مؤرخة بتاريخ 18ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب أمر 05-01، مؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2005، الصفحة 176-186.

ثالثا: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

مما لا شك فيه أن قانون الأسرة يطبق احكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج وهذا ما يظهر جليا في المادة **21** من قانون الأسرة.[1]

سواء كانت مستندات أو وثائق أخرى وما يتضمنه عقد الزواج من بيانات أساسية، محررة من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق من اسم، ولقب، وتاريخ الولادة لكل من الزوجين وغيرها من البيانات...

كما تناول شروط وأركان الزواج خاصة ركن الرضى الذي لا بد ان يتوفر أمام ضابط الحالة المدنية حتى يتمكن من تسجيل عقد الزواج.[2]

رابعا: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات بأنه: "**مجموع القوانين التي تنظم في بلد ما يهدف إلى راحة المواطن وضمان الحقوق الجوهرية.**

كما يهدف إلى مراعاة القوانين الأساسية بواسطة تهديد المخالفين لها بعقوبة".[3]

فالروابط التي تجمع بين قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات هي حماية سجلات والوثائق الخاصة بالحالة المدنية، باعتبارها مستندات صادرة عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة وتتعلق بحالة المواطنين.

فضابط الحالة المدنية هو المشرف على هذه المصلحة الضرورية والأساسية لمرفق البلدية، لذلك فرض قانون العقوبات عند أداء هذا الأخير لمهامه مسؤولية مخالفة القواعد الواجب اتباعها عند مسك سجلات الحالة المدنية خاصة في مجال تسجيل عقود الزواج وتحرير

[1] قانون 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 21 جوان 1984، المعدل والمتمم بأمر 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2005، الصفحة 12.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 31.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2003، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، الصفحة 04.

وثائق الميلاد والوفاة وغيرها، وهذا ما يظهر من خلال المواد **248، 249** من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: تعريف نظام الحالة المدنية

لم يعرف قانون الحالة المدنية لسنة 1970 «نظام الحالة المدنية " بل ذكر الاشخاص الذين يعملون صفة ضابط الحالة المدنية وكذا شمل القواعد العامة المتعلقة بنظام الحالة لمدنية وعليه سوف نحاول التطرق لطبيعة نظام الحالة المدنية من كالفرع الأول والى أهمية نظام الحالة المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة نظام الحالة المدنية

يمكن اعتبار نظام الحالة المدنية على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بإدارة الشؤون العامة للأفراد، وتضمن لهم التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، وتوفر لهم المؤشرات الضرورية لبناء استراتيجية الدولة.

ويعتبر أيضا ذاكرة الأمة وهو الإطار الأساسي للوجود القانوني للفرد ضمن الأسرة والمجتمع منذ ولادته، مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها خلال حياته كالزواج، التجنس وغيرها .... وهي بذلك تعني مجموعة العناصر التي تثبت الوجود القانوني والوضعية المدنية للمواطنين.[2]

الفرع الثاني: أهمية نظام الحالة المدنية

باعتبار أن نظام الحالة المدنية يعتبر من أهم المصالح التي يعتمد عليها الفرد خلال حياته الاجتماعية، فإنه يمكن أن نستنتج أهميته البالغة فيما يلي:

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة بتاريخ 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم بقانون،11 -14، مؤرخ في 02 اوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة بتاريخ 10 اوت 2011 وكذلك قانون 16-06، مؤرخ في 19 جويلية 2016، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة بتاريخ 23 جوان 2016، الصفحة 94.

[2] الموقع الالكتروني apcainsebt.dz تاريخ الاطلاع: 25- 02-2019.

أولا: يعد أهم مصلحة من مصالح البلدية نظرا لمهامه السادية المتعددة، والتي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية المواطن.

ثانيا: هو المحور الأساسي للأعمال الادارية كونها تعتبر من مهام السيادة التي يمارسها ضابط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة.

ثالثا: يتميز بكونه المؤسسة الوحيدة التي تلازم المواطن ابتداء من تاريخ ولادته حيا الى غاية وفاته.[1]

رابعا: للحالة المدنية صلة وثيقة بالجنسية وبالمواطن وبالحقوق الشخصية والمالية للفرد مثل الميراث، وعلى أساسها يتحدد المركز الوطني والأجنبي.

وبالتالي فإن للحالة المدنية أهمية كبرى في حياة المواطنين والمجتمع، حيث يبقى الانسان بحاجة ماسة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الادارية المحلية، وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة.[2]

[1] الموقع الالكتروني apcainsebt.dz تاريخ الاطلاع: 25- 02-2019.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 08.

المبحث الثاني: ضباط الحالة المدنية

يقوم ضابط الحالة المدنية بدور بالغ الأهمية، من خلال ما يلاقيه من صعوبات خلال تأدية المهام الملقاة على عاتقه من أجل حسن سير مصلحة الحالة المدنية.

باعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي، والى جانب الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية، فهو مسؤول عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي الى عرقلة سير هذا المرفق بانتظام.[1]

وعليه سيتم التعرض لتعريف ضباط الحالة المدنية في المطلب الأول والى مسؤولية ضباط الحالة المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية

تم ذكر ضباط الحالة المدنية من خلال المادتين **01** و**02** من القانون **الحالة المدنية لسنة 2014**، وأكد ذلك قانون البلدية لسنة 2011 في المادة **88** منه ولم يعرف المشرع ضابط الحالة المدنية تعريفا واضحا ودقيقا بل اقتصر على تعداد الاشخاص الذين يحملون هذه الصفة.

والتي سنتطرق اليها في الفرع الأول وذكر مهامهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صفة ضباط الحالة المدنية

كما سبق ذكره أنه لم يتم تعريف ضابط الحالة المدنية في قانون الحالة المدنية، وعليه يمكن اعتبار ضباط الحالة المدنية على أنهم موظفون عموميون، وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون الحالة المدنية (تعديل 2014) وهم:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وهؤلاء ضباط عموميون يكتسون هذه الصفة بمجرد فوزهم بالانتخابات، بمعنى ضابط الحالة المدنية بقوة القانون.

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 02.

أما المادة الثانية من نفس القانون فهي تجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض الى عون بلدي أو أكثر بعض مهامه، أي ضابط الحالة المدنية المفوض.[1]

وحتى يكون التفويض الاداري مشروعا لابد من احترام شروطه:

1/ أن يكون التفويض بمقتضى نص قانوني صريح يجيز ذلك، وبالتالي لا تفويض إلا بنص قانوني.

2/ أن يكون التفويض في الاختصاصات الثانوية ولا يكون في الاختصاصات الجوهرية.

3/ يسند التفويض للأشخاص المؤهلين لذلك، بحيث يكون هؤلاء الأشخاص مسموح بهم قانونا وتكون لديهم علاقة دائمة بالوضعية والادارة المستخدمة.

4/ أن يكون قرار التفويض واضحا ودقيقا لجميع الاختصاصات محل التفويض.

5/ أن ينشر قرار التفويض في المكان المنصوص عليه قانونا.

6/ ألا يقع تفويض على تفويض، أي لا يجوز للمفوض اليه أن يفوض الصلاحيات التي فوضت اليه الى أعوان اداريين آخرين.

7/ أن يكون التفويض من أعلى الى أسفل، بحيث ينقل الرئيس بعض صلاحياته الى المرؤوسين، ولا يمكن حدوث العكس وإلا اعتبر حلولا وليس تفويض.[2]

كما أن التفويض على نوعين: تفويض بالإمضاء وتفويض بالاختصاص، فمثلا التفويض بالاختصاص عندما يكلف ضابط الحالة المدنية بمسك سجل عقد الزواج أو الوفيات وغيره...،أما التفويض بالإمضاء عندما يكلف بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية مثلا.

ولا بد من التمييز بين التفويضين وهذا ما يظهر في النقاط التالية:

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 03.

[2] أحسن غربي، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2014، الصادرة عن جامعة الوادي، الصفحة 65.

1/ لا يمكن للمفوض في التفويض بالاختصاص ممارسة صلاحيات التي فوضها طيلة مدة التفويض، الا بانتهاء تلك المدة أو بوفاة المفوض اليه أو تقديم استقالته أو عزله.

أما التفويض بالإمضاء يمارس المفوض صلاحيات التي فوضها في أي وقت فمثلا الوالي يمكنه التوقيع على ما تم تفويضه إلى رئيس الدائرة او الوالي المنتدب.

2/ يقوم التفويض بالاختصاص على مبررات موضوعية، بحيث ينص القانون على الشخص المفوض له بعينه، مثلا رئيس الدائرة الى الأمين العام، احتراما للتسلسل الهرمي في السلطة الإدارية.

بينما التفويض بالإمضاء يبنى على علاقة شخصية بين المفوض والمفوض اليه لأن المفوض يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار هذا الأخير.

3/ يعتبر المفوض إليه في التفويض بالاختصاص صاحب القرار لأنه يتحمل المسؤولية عن جميع التصرفات التي قام بها فإذا ما فوض وزير ما جزء من اختصاصاته الى الوالي فالقرار هنا قرار ولائي وليس وزاري، والمسؤولية يتحملها الوالي وليس الوزير.[1]

بالمقابل يتحمل المفوض المسؤولية المدنية عن الأضرار التي ألحقت بالغير من جراء التصرفات التي قام بها المفوض إليه في التفويض بالإمضاء، لأن هذا الأخير تصرف باسم المفوض ولحسابه.

4/ يتم التفويض بالاختصاص بصورة عادية من سلطة لسلطة، فإذا تغير المفوض إليه يبقى التفويض قائما فمثلا لو أن وزيرا ما فوض أحد اختصاصاته الى والي ولاية الجزائر وتغير هذا الوالي فإن التفويض بالاختصاص يبقى قائما.

على عكس التفويض بالإمضاء فإنه لا يتم بصورة عادية إذا حدث تغير في شخص أحدهما، فإنه يسقط التفويض بالإمضاء لأنه يقوم على اعتبار شخصي.

5/ يعتبر المفوض إليه صاحي السلطة في اتخاذ القرارات في التفويض بالاختصاص.

[1] بلال بلغالم، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة (القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الدراسية 2016-2017، الصفحة 54-55.

أما التفويض بالإمضاء لا يعتبر هذا الأخير فاعل حقيقي في اتخاذ القرار بل فاعلا متمثلا في السلطة المفوضة.

6/ في حالة التفويض بالاختصاص ترقم القرارات الصادرة عن المفوض له الى مستوى القرارات الصادرة عن المفوض.

بينما في حالة التفويض بالإمضاء تصنف القرارات الصادرة عن المفوض له حسب مرتبة هذا الأخير.[1]

ثانيا: أما على المستوى الخارجي لقد حصر قانون الحالة المدنية لسنة 1970 في نص المادة **104** منه صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن في كل من:

1 –رؤساء البعثات الديبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية.

2 –رؤساء مراكز القنصلية.

وهؤلاء يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين للقيام ببعض أو كل المهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الوطن، وذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات والزواج أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية.

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بالمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع الى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية، بشرط ان يكون من موظفي السلك الديبلوماسي.[2]

تجدر الإشارة ان رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية ويمكن ان يرخص للموظف القنصلي أن ينوب عنه بصفة دائمة بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية.

[1] بلال بلغالم، المرجع السابق، الصفحة 55–56.

[2] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 04.

لذلك يقوم القنصل أو من ينوبه بتحرير جميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بالجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصه بالخارج.

عند قيام رئيس المركز القنصلي بمهام ضابط الحالة المدنية، يطبق نفس الإجراءات والاختصاصات لضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية، ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية عن الأخطاء الناتجة عن تصرفاته.

وكل عقد خاص بالحالة المدنية بالجزائريين والأجانب الصادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر وفقا للأوضاع المألوفة لذلك البلد، وأن الزواج الذي يعقد ببلد أجنبي بين جزائريين او بين جزائري واجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة لذلك البلد، شريطة ألا يخالف الشروط الجوهرية التي يطبقها القانون الجزائري لعقد الزواج.[1]

لهذا نستنتج ان المشرع قام بالحفاظ على حقوق الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من خلال تسخير ضابط الحالة المدنية خارج الوطن لرعاية مصالحهم والحفاظ على هويتهم الوطنية.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب او لأي سبب، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، هذا ما جاء في نص المادة 02 من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 وهذا لسببين:

1) لأنه يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في احكام قانون البلدية لسنة 2011.[2]

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 110-11.

[2] انظر المادة 15 الفقرة 03 من قانون 10/11. المؤرخ في 23 جويلية 2001، المتضمن قانون الجماعات المحلية والإقليمية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 23 جويلية 2011.

2) لان الامين العام معين بصفة دائمة وهذا ضمانا لاستمرارية مرفق البلدية دون ان يكون هناك تأخير او تعطيل في مصالح المواطنين هذا ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بالأمين العام للبلدية.[1]

ويبدأ مهامه كضابط للحالة المدنية من يوم ثبوت شغور منصب رئيس الشعبي البلدي وفقا للأشكال المقررة لثبوت الشغور وتنتهي بمجرد تنصيب رئيس مجلس شعبي بلدي جديد.

الفرع الثاني: مهام ضباط الحالة المدنية

عمل المشرع وبذل كل الجهود الازمة لوضع كل الاجراءات الازمة والمضبوطة لضمان حقوق الافراد ومن خلال تحديد مهام ضباط الحالة المدنية بشكل دقيق وواضح وهذا ما يظهر جليا في المادة 3 من قانون الحالة المدنية (تعديل 2014) حيث نصت "**يكلف ضباط الحالة المدنية ما يأتي:**

1-تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلق بها.

2-تحرير عقود الزواج.

3-تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

4-مسك سجلات الحالة المدنية أي:

تفتيش كل العقود التي يتلقاها.

- **تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الاخرين.**

- وضع البيانات التي يجب حسب القانون وتسجيلها في الاحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي يتم قيدها او تسريحها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية جريدة رسمية، عدد 73، مؤرخة في 15ديسمبر 2016.

5-السهر على حفظ السجلات الجاري اشكالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وتسليم نسخ او ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها.

6-تلقي اذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود".[1]

بالنسبة لتلقي التصريح بالولادات ينعقد الاختصاص المكاني لضباط الحالة المدنية في كامل تراب البلدية التي يعملون فيها بالنسبة لكل المولودين في البلدية حسب نص المادة **61** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014.

وفيما يخص استخراج شهادة الميلاد فقد بات الاختصاص فيها وطنيا، فالأمر يتعلق باستخراج نسخ طبق الأصل من وثائق الحالة المدنية المرقمنة لهذا اعتبر القانون اختصاص ضباط الحالة المدنية وطنيا وهذا ما نصت عليه المادة **25** مكرر من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 .

بينما تسجيل الوفيات فهو من اختصاص ضابط الحالة المدنية للبلدية التي توفي فيها الشخص ذلك بناء على تصريح من أحد أقارب المتوفي او تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها على أكمل وجه قدر الإمكان.

أما عقود الزواج فمن خلال أحكام الحالة المدنية تظهر في حقها النقاط التالية:

أ/ بالنسبة للمواطنين الذين لهم مكان إقامة قانوني في الاختصاص المكاني لعقد زواجهم هو لضابط الحالة المدنية في محل إقامة الزوجين أو أحدهما.

ب/ بالنسبة للأجانب فمكان المسكن الذي يقيم فيه أحدهما بشرط أن يكون السكن مستمر ولمدة شهر واحد على الأقل قبل تاريخ عقد الزواج.

[1] علال طحطاح، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من احكام في قانون الاسرة، مطبوعة الحالة المدنية، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو مخبر نظام الحالة المدنية الصفحة 18.

ج/ أما بالنسبة للمواطنين الذين ليس لهم مكان إقامة في الجزائر كأن يكونوا مغتربين أو ليس لهم موطن قانوني، فضابط الحالة المدنية لمكان السكن هو المختص لكن لا يشترط في حقهم مدة شهر المشترطة لدى الأجانب.[1]

وإذا أراد ضابط الحالة المدنية حماية نفسه فليس هناك ما يمنع في هذه الحالة من إلزام المعني بالأمر بتقديم تعهد شرفي مصادق عليه بعدم وجود أي موطن له.

أما اثبات السكن فيكون بكافة الوسائل كشهادة الشهود أو عقد الايجار مثلا، أو شهادة الايواء، أو وصل الغاز والكهرباء على ضابط الحالة المدنية ان يضع نصب عينيه أن القانون جاء لحل المشاكل وليس لوضعها، لأنه يجب دائما أن تفسر النصوص القانونية لمصلحة المخاطبين بها ما لم يكن في ذلك مساس بالنظام العام فعلى ضابط الحالة المدنية أن يتجه نحو تحسين الخدمة العمومية.

كما أن للقضاء دور في مثل هذه الأوضاع، فلا يحكم بالتزوير في ابسط الأخطاء إذا كان النص القانوني يحتمل أكثر من معنى او أكثر من حكم فعلى القاضي مراعاة ذلك، ويعتبر ضابط الحالة المدنية حينها قد طبق القانون وفقا لأي معنى أو حكم محتمل، وبهذا يعطى له نوع منم الأمان والتوجه نحو الاجتهاد عندما يقتضي الأمر ذلك.[2]

تجدر الاشارة لضابطة الحالة المدنية تسجيل الولادات والوفيات عقود الزواج التي تقع تحت النطاق الاقليمي لبلدية اختصاص تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية.

كما انه في جال تلقي تصريح بالولادة او الزواج خارج حدود دائرة اختصاصه وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فانه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتباره يمارس رقابة قضائية على اعمال ضباط الحالة المدنية ان يطلب من رئيس المحكمة اصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط

[1] علال طحطاح المرجع السابق، الصفحة 18-19.

[2] نفس المرجع، الصفحة 20.

الحالة المدني غير مختص اقليميا الى ان يصدر امرا ببطلانه فيها لنص المادة **49** من قانون الحالة المدنية لسنة 2017.

بالإضافة الى ان رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه كضابط للحالة المدنية من يوم تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وينتهي بانتهاء مهامه كرئيس له انتهاء العهدة النيابية أو أي سبب آخر كالعزل مثلا فاذا قام بمهام الضبطية المدنية قبل التنصيب يكون عمله مشوب بعين عدم الاختصاص مما يجعل عمله باطلا وكذلك الامر إذا قام بتلك المهام بعد فقدانه صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الحالة المدنية

يعتبر ضباط الحالة المدنية مسؤولين لكن الاخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم او بواسطة مفوضيهم اثناء ممارسة الوظيفة المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية. والتي يمكن ان يترتب عنها ضرر بالمصلحة العامة.

وعليه فان ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤوليتين:

مسؤولية مدنية سيتم شرحها في الفرع الاول.

مسؤولية جزائية في الفرع ثاني.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية

أدرج المشرع احكاما خاصة تتعلق بمسؤولية ضباط الحالة المدنية من خلال المادتين **27** و**28** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، حيث سيقوم على اساس الضرر الذي يتسببون فيه للغير من خلال:

أ-كل تحريف او تزوير في سجلات وثائق الحالة المدنية.

ب-تسجيل هذه الوثائق في اوراق منفصلة او في سجلات غير معدة لها.

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 21.

لهذا فضباط الحالة المدنية مسؤولين عن الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة هذا التحريف او التزوير، او نتيجة او نتيجة أي خطا او اهمال ارتكبوه بأنفسهم او تابعيهم او الغير، ما دامت هذه السجلات في عهدتهم. فالمسؤولية المدنية جاءت على اساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.[1]

كما ان دعوى التعويض عن تقصير او اخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن ان تثار امام المحكمة المدنية، من قبل أي شخص عند وقوع أي اهمال او خطا من ضابط الحالة المدنية او غيره سبب له ضرر وكان هذا الضرر ناتجا مباشرة عن ذلك الخطأ كما يمكن تشار بصفة تبعية امام المحاكم الجزائية، استنادا الى نص المادتين الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الجزائية من حركت النيابة العامة او ممثلها دعوى جزائية تطبيقا الاحكام قانون العقوبات.[2]

يتضح ان ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب الخطأ اثناء ممارسة وظائفه تعتبر اخطاء شخصية مستقلة عن الاخطاء الادارية ويسال عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني ان الحطا الناتج عن تصرف ضباط الحالة المدنية يحسب عليه خطا شخصي.

وعليه لا تقوم مسؤولية البلدية او الدولة والاخطاء التي ترتكب عديدة ومختلفة يمكن ان تكون غير عمدية لسهو او نسيان او عدم اتخاذ الحيطة الازمة.[3]

كما تجدر الإشارة أن ما يمكن استنتاجه من أحكام نص المادة **26** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 قد ميز بين الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسة مهامه بهذه الصفة، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبونها بصفتهم ممثلين للبلدية ويتصرفون باسمها ولحسابها، وبين كل الأخطاء التي يرتكبونها بصفتهم ضباط الحالة المدنية فهاته الأخيرة

[1] انظر المادة 124 من القانون المدني لسنة 2007، الصفحة 22.

[2] والي حورية، مرجع سابق، الصفحة 02.

[3] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 36.

تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسألون عنها مسؤولية شخصية.

ويمكن ان يقدموا بسببها إلى احدى المحكمتين المدنية أو الجزائية تبعا لنوع الخطأ المنسوب إليهم، كما يمكن أن يحكم على ضابط الحالة المدنية بالحبس أو السجن أو بالتعويض عن الأضرار التي يلحقونها بالمواطنين، بسبب إهمالهم، ولا يمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن هذه الأخطاء وبالتالي لا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم.[1]

ذلك ان هذه الأخطاء لو اعتبرت مهنية للزم أن تتحمل البلدية مسؤوليتها المدنية ولوجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى ولكان أيضا من اللازم أن تكون المتابعة القضائية أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

إلا أنه لا يمكن متابعة البلدية ولا مسائلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها الا مسائلة مدنية تطبيقا لأحكام القانون المدني[3]، وهي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه أو مسؤولية مدنية طبقا لأحكام قانون البلدية،[4] وهي مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه واعضائه والموظفين التابعين له أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها، وفي مثل هذه الحالة يحق للبلدية كشخص معنوي أن ترجع بهذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأخطاء إذا تبين للبلدية أنها أخطاء شخصية أو أنها كانت نتيجة إهمال أو تهاون او اخلال بالواجب الوظيفي.[5]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 61.

[2] قانون رقم08-09، مؤرخ في 25 يناير 2008، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، الصفحة 144.

[3] أنظر المادة 136 من القانون المدني، لسنة 2007، الصفحة 24.

[4] أنظر المادة 144 من قانون البلدية لسنة 2011، الصفحة 22.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 61.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

ويقصد بها الالتزام بتحمل الاثر القانوني، فهي الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة لقاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

لهذا اتخذ المشرع مجموعة من العقوبات التي تخالف قواعد الحالة المدنية والتي نتناولها فيما يلي:

أولا: مخالفة في حالة حفظ او مسك السجلات، فالمسؤولية الجزائية تكمن في عدم احترام قواعد قانون الحالة المدنية المنظمة للسجلات وكيفية الحفظ، فيترتب على المسؤولية الجزائية كل فساد وتزوير.

بهذا يعاقب ضباط الحالة المدنية بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يتلف او يشوه او يبدد او ينزع عمدا اوراق او سجلات او عقود او مستندات محفوظة في المحفوظات او المستودعات العمومية او المسلمة الى الامين العام لهذه الصفة وهذا حسب نص المادة 158 من قانون العقوبات.

ثانيا: المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود

أ- يعاقب كل موظف ارتكب أي تزوير في المحررات العمومية.

ب- احداث تغير في المحررات او الخطوط او التوقيعات.

ج- انتحال صفة الغير والحلول محله.

د- الكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد اتمامها وقفلها.

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصفحة 181.

بالإضافة الى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص غليها في القانون للأشخاص الذين حددهم هذا الاخير.

كما يعاقب ضباط الحالة المدنية على تحرير عقد الزواج دون حضور الاشخاص المؤهلين قانونا، وعدم مراعات الشروط الضرورية لعقد الزواج المنصوص عليها في قانون الاسرة والحالة المدنية.[1]

كذلك يعاقب ضباط الحالة المدنية في حالة تسجيلهم لعقد زواج للامرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مدة العدة المقررة شرعا.

وهناك مخالفات اخرى تضمنها قانون العقوبات تتمثل في تلك المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة **441** من قانون العقوبات، التي تنص على امكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من عشر ايام الى شهرين وبالغرامة المالية او بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب قانون العقوبات في حالة الاخلال بآجال التصريح بالولادات والوفيات المنصوص عليها في المادة **62** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، والمادة **63** من قانون الحالة المدنية سنة 2014، فالأشخاص ملزمون بتدوين البيانات الازمة من اسم، لقب، وتاريخ الميلاد، والجنس، ومكان، والساعة، فكل اخلال بهذه البيانات يرتب مسؤولية جزائية.[2]

كما نص المادة **442** في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات ما يلي:

"**.....كل من حضر ولادة طفل ولم يقم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على ان يتكفل به ويقر بذلك جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنة عن سبع(7) سنوات كاملة الى ملجأ او**

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 38.

[2] نفس المرجع الصفحة 39.

الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته او أي سبب اخر مالم يكن غير مكلف او غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك".[1]

تكون العقوبة في هذه الحالة من عشرة ايام الى على الأقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 8000 دج الى 16000 دج.

فالنيابة العامة لها صلاحية الادعاء العام باعتبارها سلطة عامة قائمة من خلال المحافظة على تطبيق القوانين وتسليط العقاب بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا.

فالنائب العام بمقتضى المواد **24، 25، و26** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، يكلف بالاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحسن تنظيمها، وتحريك الدعوى العمومية إذا ما وجد خطأ.

والعلاقة بين القضاء وضابط الحالة المدنية هي علاقة رقابة واشراف فتتولى النيابة شخصيا، على الاطلاع على السجلات التي يمسكها ضباط الخالة المدنية بأنفسهم، او بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها.

كما يربط ضباط الحالة المدنية علاقة عمل تتجلى في الترقيم والتأشير على السجلات من قبل رئيس المحكمة.[2]

بناء على ما سبق فإننا نخلص بالقول في هذا الفصل أن الشعب الجزائري كان يحتكم في مسائله الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة الى الشريعة الإسلامية، ولم يكن يعرف نظام الحالة المدنية بمفهومه الحالي.

الى أن جاء المستعمر الفرنسي وفرض عليه قانون 23 مارس 1882 المتعلق "بتأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين" الذي تناول فيه المشرع الفرنسي كيفية اختيار

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جولية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصفحة 181.
[2] يحي مرابطي، مرجع سابق الصفحة 39-40.

الألقاب وكيفية التدوين والتسجيل في "سجلات الأم"، كما تم اصدار مجموعة من القوانين سبق الإشارة اليها هي في مجملها تخدم مصلحة المستعمر بالدرجة الأولى.

وبعد الاستقلال مباشرة حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع ان يصلح ما خلفه المستعمر من ثغرات ومظاهر سلبية خاصة ما تعلق بالألقاب المهينة لأفراد الشعب وذلك من خلال سن أمر 70-20 ثم جاء تعديل 2014 بموجب قانون 14-08 وتلاه تعديل 2017 بموجب قانون 17-03.

وباعتبار أن نظام الحالة المدنية يمثل جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وبذلك يكتسي أهمية كبيرة في حياة الفرد والحفاظ على حقوقه.

كم أن المشرع حدد صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن برئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف مؤهل، وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الأمين العام يمارس مهامه مؤقتا كما سبق ذكره، ذلك من اجل ضمان استمرارية مصلحة نظام الحالة المدنية نظرا لارتباط المواطن بها.

أدرج كذلك احكام خاصة بمهام ضباط الحالة المدنية وتجنيدهم في خدمة المواطن من تحرير وثائق الميلاد وتلقي التصريحات بذلك وفق إجراءات معينة لكن في حالة مخالفة ضباط الحالة المدنية لقواعد قانون الحالة المدنية فإنهم يتحملون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بالغير وكذلك المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لجريمة التزوير في وثائق الحالة المدنية وبالتالي يتعرضون لعقوبات محددة وفق التشريع المعمول به.

الفصل الثاني

طريقة تسيير نظام الحالة المدنية

الفصل الثاني

طريقة تسيير نظام الحالة المدنية

إن الأهمية البالغة التي تتمتع بها مصلحة الحالة المدنية في البلدية تستدعي من المشرع وضع قوانين تتماشي دوما ومتطلبات الأشخاص والتطور التكنولوجي الحاصل في العالم.

ونفس الشيء بالنسبة لضباط الحالة المدنية لا بد لهم من التسيير المحكم والدقيق لهذه المصلحة الحساسة، التي تحتوي على مجموعة من العناصر أو البيانات التي تثبت الوجود القانوني والوضعية المدنية للأشخاص، ويكون التسيير وفقا للقانون الذي يحدد الشروط والآليات لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات المفروضة على الإدارة والمواطنين بشكل سواء.

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين الأول بعنوان "**سجلات الحالة المدنية**"

ثم نتناول بالدراسة "**قواعد تحرير وثائق الحالة المدنية**" في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سجلات الحالة المدنية

لم يعرف المشرع سجلات الحالة المدنية من خلال قانون الحالة المدنية لسنة 2014، بل اكتفى بحصرها بثلاثة سجلات وكل سجل تدون فيه الوثائق الخاصة به.

ويمكن اعتبار سجلات الحالة المدنية على أنها "**المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف الضابط المختص**".

وعليه فإنه يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو نوابهم المفوضين في المجالس المنتخبة ورؤساء البعثات القنصلية والدبلوماسية مسؤولية مسك السجلات وحفظها وختمها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، لهذا لا بد من توفير الشروط الموضوعية لتأمين الاعتناء بها، وحسن حفظها[1].

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال: المطلب الأول بعنوان "**طرق مسك سجلات الحالة المدنية**"، والمطلب الثاني بعنوان "**جداول سجلات الحالة المدنية**".

المطلب الأول: طرق مسك سجلات الحالة المدنية

نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسيها سجلات الحالة المدنية في الحفاظ على البيانات الخاصة للمواطنين واعتبارها كمرجع لهم فإن المشرع أولاها عناية خاصة من خلال سن أحكام واضحة ودقيقة في شأنها والحفاظ عليها من كل ضرر يلحق بها وضمان خدمه المواطن والصالح العام[2].

وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 07.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 79.

الفرع الأول: فتح سجلات الحالة المدنية

نظرا لان وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها القوة الإثباتية والتي تقبل الطعن فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته فإن المشرع قد أحاطها بإجراءات معينة.[1]

حسب نص المادة **06** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 هناك ثلاثة سجلات تتمثل فيما يلي:

1- سجل وثائق الميلاد.

2- سجل وثائق الوفيات.

3- سجل عقود الزواج.

وكل من هذه السجلات تتضمن بيانات وشكليات محددة قانونا وهي كالآتي:

- يعد كل سجل من نسختين حسب نص المادة 06 من التعديل الجديد لسنة 2014 المتضمن قانون الحالة المدنية.

- ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة حسب نص المادة **07** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

- يحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية وهذا حسب نص المادة **06** في فقرتها الثانية السالفة الذكر.

- تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين السطر، ويصادق ويوقع على عملية الشطب والالحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شيء

[1] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 14.

باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام بل بالحروف حسب نص المادة **08** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

– يؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة هذا ما أشارت اليه المادة **07** السالفة الذكر.

– يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكتوبة[1].

–تختتم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي للأقسام، وترسل نسخة ثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة حسب نص المادة **09** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014.

– تودع الوكالات والأوراق التي يجب أن تبقي ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابه ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية للسجلات التي يجب أن تودع لدي كتابة الضبط وهذا حسب نص المادة **10** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

– إرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنشأ بمقتضي تعديل 2014، ويدخل ضمن محاولة اصلاح الخدمة العمومية وترقيتها في سبيل تفعيل هذا السجل يجب على البلدية وملحقاتها، وأيضا البعثات الدبلوماسية والقنصلية ارسال نسخة رقمية للسجلات كل سنة إلى وزارة الداخلية.

وهذا يفيد بالضرورة إنشاء سجل محلى رقمي للحالة المدنية سواء على مستوي البلديات أو البعثات الديبلوماسية فلا يمكن ارسال السجل إلا بعد انشائه.

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 76 –77.

يتضمن السجل الوطني رقمي كافة العقود المشار إليها في المادة **06** من قانون حالة المدنية لسنة 2014، أي عقود الميلاد والزواج والوفاة.

كما يتضمن كافة الإغفالات والتعديلات والتسجيلات والتصحيحات التي تتم وفق أحكام قانون الحالة المدنية.

وأجازت المادة **11** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 لكل شخص أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها بما في ذلك نسخة إلكترونية مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة **05** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 التي يمكن أن نستنتج من خلالها أنه فيما يخص النسخ المطابقة لأصل وثيقة الميلاد لا يمكن لغير المعني شخصيا، أو وكيل الجمهورية، أو أصول المعني بالنسخة كالأب والأم والأجداد وإن علو، أو الفروع المباشرين لهم أي الأبناء والبنات دون غيرهم أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة[1].

أما بالنسبة للوصي عن القصر أو الممثل الشرعي كالمحامي الموكل لذلك أو الوكيل بشكل عام، أو النائب الحصول على تلك النسخ إلا بموجب رخصة مسلمة من رئيس المحكمة الكائن محلها عقد المعني[2].

أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالإضافة إلى الشكليات السابقة الذكر، فإنه يتعين عليهم ارسال نسخة من السجلات إلى الوزارة الخارجية في نهاية كل سنة بعد التأكد من مراعاة كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك التوقيع على السجلات عند ختمها[3].

يتم تسليم ضابط الحالة المدنية للبلديات والمحلقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرسمية المحفوظة مركزيا.

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 79.

[2] نفس المرجع، الصفحة 79.

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 81.

إن وضع اختصاص وطني لضابط الحالة المدنية يعد آلية حقيقية للتسهيل على المواطنين في قضاء مصالحهم وتقريبهم من الإدارة[1].

الفرع الثاني: حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها

أشارت المادة **18** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 الى حفظ سجلات الحالة المدنية الجاري استعمالها بضباط الحالة المدنية، وهم ملزمون بحفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية، حسب نص المادة **19** من نفس القانون.

وهم يعملون على حفظ السجلات الأصلية التي بين أيديهم أما كتاب ضبط رؤساء المجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية وهذا حسب نص المادة **20** من نفس القانون.

كما يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ من تاريخ اختتامها.

وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العاملين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا حسب نص المادة **21** من نفس القانون.

بالنسبة الاطلاع على السجلات منعت المادة **22** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 للاطلاع المباشر عليها من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض فقد اخضعت إجراءات الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مئة سنة إلى القواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية[2].

على أن يتم تجسيد علنية السجلات بتسليم نسخ أو ملخصات عنها وليس بالاطلاع عليها.

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 82-83.

[2] نفس المرجع، الصفحة 84.

بينما ألزمت المادة **23** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 أمناء السجلات على وضعها تحت تصرف الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- النواب العامون ووكلاء الجمهورية.

2- الولاة وممثلوهم.

3- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

وهناك جهات أخري أجاز المشرع لها الاطلاع على سجلات الحالة المدنية والمذكورين في نص المادة **24** من قانون الحالة لسنة 1970 وهم:

1- الجهات القضائية عندما يؤمر بأرسالها بموجب قرار قضائي.

2- النواب العاملين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتهم سنويا.

وعلى النائب العام شخصيا أو وكلائه التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر ملخص بشأنها، في جميع الأحوال عند ايداعها لدى كتابة الضبط وهذا طبق لنص المادة **25** من نفس القانون.

كما ألزمهم القانون أن يثبتوا المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية وأن يطلبوا معاقبتهم طبقا للنصوص القانونية المعمول بها[1].

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 80-81.

الفرع الثالث: ختم سجلات الحالة المدنية

عند نهاية كل سنة يوقف التسجيل في سجلات الحالة المدنية بصفة نهائية، من قبل ضابط الحالة المدنية وذلك في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الجاري.

ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية:

1- يحرر محضر باختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة على السجل، تودع إحدى نسختيها في محفوظات البلدية، وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة الضبط القضائي المحلية، خلال شهر على الأكثر من ختمها[1].

2- التوكيلات وغيرها من الأوراق الأخرى التي تقدم من طرف المواطنين عند تسجيل العقود، فإنها تبقي ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد توقيعها من طرف ضابط الحالة المدنية والشخص الذي قدمها في كتابة الضبط لدي المجلس القضائي والنسخة الثانية من السجلات.

3- لا يجوز طلب نسخة مطابقة للأصل من العقود المدخلة إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من قبل رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد، بناء على طلب كتابي من المعني بالأمر استنادا للأشخاص المذكورين سابق في المادة **65** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970[2].

[1] محاضرات حول الحالة المدنية في الجزائر، مدونة عبدو alg مستخرجة من الموقع الإلكتروني http//abdoualg.bolguspot.com ، تاريخ الاطلاع 218/11/22، الصفحة 05.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 83.

المطلب الثاني: جداول سجلات الحالة المدنية

في كل بلدية وفي كل سنة يوضع جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية، ويعد أيضا بواسطة هذه الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات: هذا ما جاءت به المادة **12** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، التي وضحت وجود تنظيم السجلات من خلال الجداول والتي قسمت إلى نوعان:

سجلات لمدة سنة سنتناول دراستها في الفرع الأول، وأخرى لمدة عشر سنوات وذلك عن طريق الترتيب الهجائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجداول السنوية لسجلات الحالات المدنية

فالجداول السنوية تعد بواسطة البطاقات المحددة حسب العقود الحالة المدنية، ولكنها ترتب حسب النظام الهجائي، ويحررها ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة، وتسجيل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير.

هذا ما أكدته المادة **13** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، كما أنها اشترطت على أنه يجب أنلس لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد[1].

كما أنه يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب ايداعه بكتابه ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسال هذا السجل، هذا ما أكدته المادة 14من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

أي لابد وجود نسختين للجدول يبقي أحداهما في البلدية وترسل الأخرى إلى المجلس القضائي.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 84.

الفرع الثاني: الجداول العشرية لسجلات الحالة المدنية

يتم تحرير الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي:

1- الولادات.

2- الزواج.

3- الوفيات.

هذا ما بينته المادة **15** من نفس القانون، كما أنها اشترطت على أنه يجب ألا يشمل السطر أكثر من لقب واحد.

ومن حيث التحرير، فإن الجداول العشرية تحرر على نسخة، هذا ما أكدته المادة **16**.

كما أن النواب العامون والولاة يسهرون على أن ترسل نسخة الجدول العشرية المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر[1]، هذا ما وضحته المادة **17** من قانون الحالة المدنية سنة 1970.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 85.

المبحث الثاني: قواعد تحرير وثائق الحالة المدنية

من خلال هذا المبحث سنتناول بالدراسة القواعد المشتركة لتحرير وثائق الحالة المدنية في مطلب أول والقواعد الخاصة في تحرير وثائق الحالة المدنية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: القواعد المشتركة في تحرير وثائق الحالة المدنية

يستدعي تحرير وثائق الحالة المدنية اتباع جملة من الإجراءات الضرورية، كونها مستندات رسمية وفي غاية الأهمية خاصة ما تعلق منها في تحرير عقود الحالة المدنية.

هذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير عقود الحالة المدنية

في عقود الحالة المدنية لابد من تبيين السنة والشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها، وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومواطن كل الذين ذكروا كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد، والأزواج وعقود الزواج، والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة.

أما إذا كانت مجهولة، فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين، هذا ما ذكرته نص المادة **30** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 وقد ذكرت أيضا ما يتعلق بالشهود، فتبين فقط صفة رشدهم، كما يمكن أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنايات، وإذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت "المدعو" وذلك لتفادي اللبس[1].

وكذلك لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء في مضمون العقود التي يستلمونها كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون ولا أن يحرروا أي عقد تلقائيا فهذا حسبما جاء في نص المادة **31** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 غير أنه

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات المدنية التي تطرأ عليها، الجزء الثاني، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، الصفحة 155.

يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما إذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصيا أن يمثلوا بوكيل مفوض خصوصي ورسمي هذا ما أكدته المادة **32** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

وقد أكدت المادة **33** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 على أن يكون الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن قد بلغو سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس، أي أنه يطبق على المرأة مثلما يطبق على الرجل، ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين.

وقد جاءت المادة **34** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 تحذر كل شخص ذكر في العقد ولم تكن تصريحاته حقيقية أنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة **217** من قانون العقوبات.

وأكدت كذلك المادة **35** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970على وجوب تلاوة ضابط الحالة المدنية العقود على الأطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يطلب منهم الاطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها، ولابد للإشارة في العقود إلى استكمال هذه الإجراءات[1].

أما فيما يخص توقيع هذه العقود فقد أكدت عليه المادة **36** من نفس القانون على أنها توقع من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشار إلى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع في حال عدم توقيعهم للعقود.

وقد اشترط تحرير العقود باللغة العربية الشيء الذي أكدته المادة **37** من القانون.

[1]عبد العزيز سعد نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، المرجع السابق، الصفحة 156.

وكذلك وأجب المشرع على ضباط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة إحصائية الحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم أن وجد أو الإشارة إليه هذا ما جاءت به المادة 38 من نفس القانون، وقد تركت تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

وقد جاءت المادة **38** مكرر من قانون الحالة المدنية لسنة 2017 لتمكين تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر، وتشمل أيضا طلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

الفرع الثاني: العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة

تعتبر العقود المغفلة تلك التي لم يصرح بها ضابط الحالة المدنية في الآجال المحددة بسب اغفال المكلفين بالتصريح لديه، والعقود المتلفة تلك التي أصابها ضرر جراء حروب أو كوارث طبيعية لها إجراءات خاصة بها وكذلك الامر فيما تعلق بالعقود الخاطئة أو المعدلة والتي سيتم التطرق اليها في النقاط التالية:

أولا: تعويض العقود المغفلة أو المتلفة

أشارت المادة **39** من نفس الأمر وباستثناء ما ذكر في المادة **75** في فقرتها الرابعة عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو تعذر قبوله، أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخري غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي يشار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة الى الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 159.

الإثباتات المادية، أي هنا تكون الإجراءات قضائية المحكمة هي التي تفصل في الأمر وليست البلدية.

وقد أكدت المادة **40** قانون الحالة المدنية لسنة 2017 في فقرتها الأولى على ضرورة رفع العريضة من قبل الطالب الى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي او الكتروني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية.

وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخري يطلب وكيل الدولة عند الاقتضاء من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود[1].

هذا ما بينته المادة **40** في فقرتها الثانية.

ولكن إذا كانت هذه العقود مسجلة أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الجمهورية التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات.

ويقوم هذا الأخير أي وكيل الجمهورية إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض المادة **40** في فقرتها الثالثة من قانون الحالة المدنية لسنة 2017 ليصدر حكمه.

ويلاحظ أن قانون الحالة المدنية لم يحدد من يخطر وكيل الجمهورية المعني في هذه الحالة وفي ظل تنازع الاختصاص السلبي الذي يتميز به الإدارة الجزائرية فالأكيد أن المعني هو من يتحمل ذلك، لكن ليس هناك ما يمنع أن يقوم بذلك ضابط الحالة المدنية او وكيل الجمهورية الأول تسهيلا على المواطنين[2]

وعندما يصدر رئيس المحكمة حكمه يقوم وكيل الجمهورية بالرسالة فورا قصد نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وكذا على الجداول إلى:

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 71.

[2] نفس المرجع، الصفحة 72.

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه.

2- كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من التسجيلات المادة **41** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 التي تنص "**يرسل وكيل الجمهورية فورا، حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وكذا على الجداول إلى:**

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه.

2- كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات".

وفضلا عن التسجيل يجب الإشارة على هامش السجلات وفي محل تاريخ إلى ملخص الحكم، سواء في البلدية أو في كتابة الضبط هذا ما نصت عليه المادة **42** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 بقولها "**يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة الى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد.**"

وتجدر الإشارة الي حكم المادة 40 في فقرتها الثانية، حيث أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال الطلب الذي تلقاه أن التلف ان التلف واقع على عقود أخري أن تقدم عند الاقتضاء طلب لرئيس المحكمة لإصدار حكم بإعادة إنشاءها.[1]

ثانيا – تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي

في هذه الحالة يتم إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختاها الأصليتان بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم، وقد

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، الصفحة 73.

حددت المادة **43** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 الشروط التي يتم من خلالها الإعادة على الوجه الآتي:

1- بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود.

2- بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير، بناء على الوثائق المقدمة دعما لها، كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

3- بالاستناد إلى سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات التي وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكذا جميع الأوراق التي يمكن أن تشمل على ماهية عقود الحالة المدنية.

ويمكن للجان المنصوص عليها في المادة **44** أدناه أن تطلب اطلاعها مؤقتا على جميع هذه التسجيلات والوثائق أو الأوراق وهي:

-اللجان المحلية: تتولي هذه اللجان إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

ويتم تحديد كيفية هذه الاعادة وكذا تكوين وتسيير واختصاصات اللجان المحدثة لهذه الغرض بموجب مرسوم[1]، طبقا للمادة **44** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014.

في حالة رفض اللجنة إما لطلبات إعادة إنشاء العقد أو للوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات، فإن النزاع الحاصل تتولى المحكمة بناء على طلب الأطراف المعنيين أو تلقائيا عن طريق النيابة العامة المادة **45** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 في فقرتها الأولى ويتم التحقيق من كل المنازعات ويفصل فيها بدون نفقة طبقا للمواد من **39** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 إلى غاية المادة **45** في فقرتها الثانية من نفس القانون.

ويجوز للمعنيين إذ اكانت عمليات الإعادة المتممة من قبل اللجان تحتوي على سهر أو غلط متابعة التصحيح طبقا للقانون العام المادة **45** الفقرة الثالثة.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 90.

-اللجان المركزية الاستشارية: بإعطاء المعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم إلى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات، أي أنه توجد لجنة مركزية تراقب أعمال اللجان المحلية الموجودة على مستوي الدوائر، ويتم تحديد دور وتكوين هذه اللجنة بموجب مرسوم[1].

ثالثا: إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة

يتم إبطال العقود لعدة أسباب وبالضبط في ثلاث حالات ذكرتها المادة **46** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

1-حالة التزوير، عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة.

2-حالة إذا ما كانت البيانات الأساسية الواردة في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.

3-حالة ما إذا كان العقد محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة.

ويتم تقديم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني كأصل عام، فهذا الإجراء جاء بموجب التعديل الجديد من القانون 17-03 في المادة 47، وذلك لتسهيل عملية طلب الإبطال.

كما أنه يجوز أيضا تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع بتناول العقد المشوب بالبطلان يقدم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، هذا ما ذكرته المادة **47** في فقرتها الثانية من قانون الحالة المدنية لسنة 2017.

كما يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله[2].

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 91-92.

[2] حكيمة كحيل، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 03، أفريل 2015، الصفحة 45-46.

رابعا: تصحيح عقود الحالة المدنية الخاطئة

يجوز وفقا للمادة **49** من قانون الحالة المدنية لسنة 2017 القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على عريضة من وكيل الجمهورية. ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها.

وبينت المادة **50** من قانون الحالة المدنية لسنة 2017 أنه يتم تقديم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 السالفة الذكر.

ويتعين على وكيل الجمهورية أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما يكون الغلط أو الاغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه.

ويجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها فالاختصاص المكاني أو الاقليمي هنا، غير مشروط فالاختصاص وطني غير مقيد يمكن تحرير أو تسجيل العقد هذا ما جاءت به المادة **51** من قانون الحالة المدنية لسنة 2017.

ويسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح.

وفي المقابل يسجل الحكم في نفس الوقت في كتابه ضبط الجهة القضائية المختصة هذا حسب ما جاء في المادة **52** في فقرتيها الأولى من قانون الحالة المدنية لسنة 2017.

وتتولى النيابة إحالة الحكم الصادر على تسجيله، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول المادة **52** الفقرة الثالثة من نفس القانون.

وفيما يخص تنفيذ المقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية يقوم بها وكيل الجمهورية عن طريق إعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصية أو يخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها[1]، هذا ما أكدته **52** مكرر، من قانون الحالة المدنية لسنة 2017.

وأما بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، فيقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمها للقيام بتنفيذها ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية بتعرض كل من يسلم نسخة عقد، دون التصحيحات المقررة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما المادة **53** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014.

كما يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو إداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية المادة **54** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

خامسا: تعديل عقود الحالة المدنية

يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية، فهنا جاءت المادة **55** من نفس القانون واضحة في حالة تغيير اللقب أو الاسم ضرورة وإجبارية تصحيح عقود الحالة المدنية فإجراء التصحيح، ملازم لعملية التغير في اللقب أو الاسم.

ولكن شروط تغيير لقب الشخص يكون بموجب مرسوم حسب نص المادة **56** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

ويجوز تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة، وبناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا، مباشرة أو غير ضابط الحالة المدنية للبلدية المادة **57** من قانون الحالة المدنية لسنة 2017 ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة[2].

[1] حكيمة كحيل، المرجع السابق، الصفحة 46.

[2] نفس المرجع، الصفحة 47.

الفرع الثالث: التسجيل والبيانات الهامشية لعقود الحالة المدنية

لقد عرفت المادة **58** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 التسجيل واعتبرته العملية التي ينقل بواسطتها ضابط الحالة المدنية في سجلاته عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية.

ويسجل أيضا، وفقا للتشريع المعمول به البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية.

وعليه فإنه يشار تلقائيا في جميع الأحوال التي يجب فيها تسجيل عقد من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبلا وإما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد[1]، المادة **58** في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الحالة المدنية لسنة 2014.

يجب أن يتضمن منطوق الحكم لأنواع الأحكام المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها.

والتسجيل لا يشمل إلا على منطوق الحكم ويجب تبليغ الصفات والأسباب من قبل الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية أو إرسالها لأطراف من قبل وكيل الجمهورية المادة **59** في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

ينبغي على ضابط الحالة المدنية الذي يحرر العقد أو يسجله ان يشير إليه في السجلات الموجودة لديه خلال الثلاثة أيام إذا كان العقد تابعا للقيد وإذا كانت النسخة الثانية من السجل التي يجب أن يتم فيها التسجيل موجودة بكتابة الضبط فيرسل إشعار بذلك إلى النائب العام.

أما إذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخري فيرسل الأشعار في أجل 03 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة من السجل موجودة في كتابة الضبط.

[1] أحسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالى بونعامة خميس مليانة العدد الثاني، أكتوبر 2014، الصفحة 20.

كانت هذه الإجراءات التي بينتها المادة 60 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 فيما يخص التسجيل والبيانات الهامشية[1].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في تحرير وثائق الحالة المدنية

كل انسان طبيعي في هذه الحياة لا بد أن يمر بأحداث، وأن يعبر عبر ثلاث مراحل طبيعية وهي الميلاد، والزواج والوفاة وهذه الحالات قد تخلق في غالب الأحيان مشاكل متعددة من جهة، ومن جهة أخري قد تصادف هذا الشخص ظروف خاصة يحتاج إلى قواعد وإجراءات لتنظيم حياته من خلالها[2].

هذا ما يتم التطرق إليه في الفرع الأول بعنوان القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الميلاد.

أما الفرع الثاني بعنوان القواعد الخاصة لتحرير عقد الزواج.

وأخيرا الفرع الثالث بعنوان القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الوفاة.

الفرع الأول: القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الميلاد

جاء في أحكام القانون المدني، انه شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنس يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون شريطة ان يولد حيا.

وعليه فإن ذلك ظهور شخصية جديدة في العالم القانوني، لابد أن تثبت ذلك من خلال التصريح بالولادة لدى السلطات المعنية والمتمثلة في مصلحة الحالة المدنية.

حيث يتم التصريح بالمواليد خلال 05 أيام بهذا الالتزام بترتب عليه عقوبات حسب ما جاء، في أحكام قانون العقوبات ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة عندما يكون آخر يوم عطلة، وعليه يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي يوم العطلة.

[1] أحسن رابحي، المرجع السابق، الصفحة 21.

[2] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 16.

أولا: الحالات العادية للتصريح بالولادة

حصر المشرع اشخاص معينة للقيام بهمة التصريح بالولادة وهم:

1- الأب.

2- الأم.

3- الأطباء والقابلات او أي شخص حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت في خارج مسكنها، فالشخص الذي ولدت عنده هو المكلف بالتصريح.

وتتضمن وثيقة الميلاد ما يلي:

أ-المكان الذي ولد فيه الطفل المراد التصريح به.

ب-تاريخ الولادة بالسنة والشهر، واليوم والساعة والدقيقة.

ج- جنس المولود.

د-اسم ولقب وعمر ومهنة ومسكن الأب والأم أو المصرح إن وجد[1]، هذا ما جاء في نص المادة **63** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014.

ويتم اختيار اسم المولود من قبل الأب أو الأم أو الشخص الذي صرح بالولادة، على أن يكون الاسم ذو خاصية جزائرية أي يكون ضمن الأسماء المخصصة للاستعمال عادة لكن القانون أعفي الأطفال الذين يولدون لأبوين يعتنقان غير الديانة الإسلامية لهذا المقام.

كما يمنع أي أسماء غريبة أو مألوفة تصيب ما جاء في مضمون المادة **64** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، إن المواطنين غير أحرار بصفة مطلقة فيما يختارونه من أسماء لأولادهم، وإن ضابط الحالة المدنية يستطيع رفض كل اسم مخالف لأحكام هذه المادة.

[1] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 21.

غير أنه ما يتميز به اللقب في القوانين الجزائرية عن الاسم الشخصي هو أن حق استعماله يعتبر شائعا بين جميع أفراد العائلة التي تنتمي إليه ويكون جزء من كيان كل فرد من أفرادها، وأنه لا يجوز لغيرهم أن ينسبوا إليه لأن الانتساب إلى اللقب العائلي من النظام العام فلا يجوز لأي مواطن أن يبقي دون لقب أو دون اسم يميزه عن غيره من الناس.[1]

ثانيا: الحالات الخاصة للتصريح بالولادات

هناك ظروف خاصة تتم فيها الولادة والتي يمكن أن تصادف أي مولود بالرغم من وجود حالات كثيرة يحتمل أن يولد فيها الإنسان إلا أن المشرع اهتم بثلاث حالات وهي كالآتي:

1) حالة التوائم

في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة، فإن التصريح بولادتهم يتبع شأنه شأن القواعد إلى سبق ذكرها.

أما بالنسبة لوثيقة الميلاد فإنه يجب أن تقرر لكل واحد من التوائم وثيقة ميلاد خاصة به حسب نص المادة **66** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970.

2) حالة المولود اللقيط

إذ وجد شخص مولود حديث الولادة في مكان ما، لم تكن له رغبة في كفالته فإنه يجب عليه ان يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من البسة وغيرها.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا بذلك فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط وجنسه وعمره الظاهر.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 19.

ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد وبعد أن ينتهي الضابط من تسجيل المحضر يقوم بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد، تتضمن اسم وجنس الطفل الذي عثر عليه[1].

واللقب الذي اعطي له من قبل ضابط الحالة المدنية، وتاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية.

وتكون هذه الوثيقة مؤقتة، لأنه إذا كان هذا الطفل مسجل فإن كل من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغائهما، إما بناء على طلب يقدم من قبل وكيل الجمهورية في شكل عريضة او من لهم مصلحة.

3) حالة الولادة في سفر بحري:

تضمنت هذه الحالة كل من المادتين **68 و69** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 حيث تحرر وثيقة الميلاد في سفر بحري خلال 05 أيام بناء على تصريح الأب أو أي شخص آخر وتطبق نفس الإجراءات في المواد السابقة الذكر في الحالات العادية.

فإذا حدثت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي لسبب من الأسباب ولم يمكن الاتصال، أو لم يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي، أو قنصل جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون يوجب على قائد السفينة.

أن يحرر وثيقة ميلاد بنفس الشروط المعمول بها سابقا، وتسجل هذه الولادة في دفتر الباخرة.

كما يوجب قائد الباخرة بعد ذلك أن يودع نسختين من وثيقة الميلاد التي حررها أثناء الرحلة البحرية بمجرد وصوله إلى أول ميناء يقابله في طريق الرحلة.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 28.

وعليه فإن كان هذا الميناء جزائريا وجب التسجيل البحري، وإن كان أجنبيا وجب الإيداع لدي القنصلية[1].

وإذ لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري أو قنصل فيرجأ الإيداع إلى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به.

وترسل احدى النسخ المودوعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذ كان الأب مجهولا قصد تسجيلها في السجلات الحالة المدنية.

وإذ لم يتمكن العثور على آخر محل إقامته أو إذ كان هذا المحل خارج الجزائر فيتم التسجيل في مدينة الجزائر.

أما النسخة الأخرى فتبقي مودعه بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري[2].

هناك حالات ثم ذكرها في قانون الأسرة وهي كالآتي:

1) تسجيل الأولاد الناتجين عن زواج فاسد أو باطل

أ) الأولاد الناتجين عن زواج فاسد

ورد في لحكام قانون الأسرة[3]، بأنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار، أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 30.

[2] نفس المرجع، الصفحة 31.

[3] أنظر المادة 40 من قانون الاسرة لسنة 2005 المعدل والمتمم، الصفحة 17.

بمعنى أن النسب في هذه الحالات يعتبر نسبا صحيحا ولا نزاع فيه، وإن المولود يمكن أن يصرح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية وفقا للآجلال والطرق المحددة في قانون الحالة المدنية[1].

غير أنه إذا فسخ العقد لفساده أو لسبب قانوني آخر وكان قد نتج عن هذا الزواج انباء لم يتم تسجيلهم لدى الحالة المدنية ثم وقع خلاف حول صحة نسبهم إلى الأب، فإن ضباط الحالة المدنية لا يجوز له أن يسجل ولادة أي منهم إلا استنادا على حكم صادر عن المحكمة بحيث يكون قد فصل في النزاع وقفي بإثبات لنسب الولد إلى أبيه.

وهنا يجوز لصاحب المصلحة أن يستخرج نسخة من الحكم النهائي الذي حكم بصحة النسب ويقدمها لوكيل الجمهورية مرفوقة بطلب كتابي لإصدار أمر تقيد ولادة الطفل في سجل الحالة المدنية[2].

ب) الأطفال الناتجين عن زواج باطل

ما يهم في الحديث عن الزواج الباطل هو مصير الأولاد الذين نتجوا عنه، فمثلا لو أن مواطنة جزائرية مسلمة تزوجت مع شخص غير مسلم بعلم، وعن جهل وكان هذا الزواج، قد سجل داخل الوطن أو خارجه أو لم يتم تسجيله وتم إنجاب أولاد في الجزائر خلال قيام الرابطة الزوجية، فهل يجوز أن ينسب هؤلاء الأولاد إلى أبيهم؟ أو يتم تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية على اسم ولقب ابيهم؟

القاعدة المعروفة في الشريعة الإسلامية ان زواج المسلمة بغير مسلم باطل وزواج المسلم بغير الكتابية باطل. وأن العقد الذي تم كالعقد المعدوم.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 50.

[2] نفس المرجع، الصفحة 51.

وإن تخلف أو فقدان أكثر من ركن واحد من اركان الزواج يكون باطلا، هذا ما جاء في أحكام قانون الأسرة[1].

وعليه فإن الأولاد الناتجين عن زواج باطل يصبح نسبهم إلى أمهم التي ولدتهم ولا يمكن ان ينسبوا إلى الشخص الذي تزوج أمهم.

وبالتالي لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل مثل هؤلاء الأولاد على لقب واسم والدهم الذي يعتنق غير الديانة الإسلامية، وإذا وقع التصريح بهم لديه بذلك وقت الولادة لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتقييدهم في سجلات الحالة المدنية بموجب أمر قضائي، بل يمكن فقط أن يسجلوا أو يقيدوا على اسم أمهم دون لقبها إضافة إلى الاسم المعطى لهم.[2]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الزواج

اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج ونظمته تنظيما محكما يبين الحقوق والواجبات المتبادلة، والآثار الناتجة عنه، لكنها لم توجب تحرير عقد الزواج وتسجيله لهذا كان من الضروري من تدخل المشرع لوضع قوانين مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية لحماية استقرار المجتمع خاصة من المشاكل التي تسري عن الزواج العرفي غير المسجل وتزيد عدد السكان وتنقلهم من جهة إلى اخرى.[3]

أولا: أركان وشروط عقد الزواج وهي كالآتي

1) أهلية الزواج.
2) الصداق.
3) الولي.
4) شاهدين.

[1] نفس المرجع، الصفحة 52.

[2] انظر المادة 09 مكرر من قانون الاسرة لسنة 2005، الصفحة 10.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 53.

5) انعدام الموانع الشرعية.

بالإضافة إلى تبادل رضي الزوجين.[1]

وفي حالة تعدد الزوجات فإنه يجب أن يخبر الزوج الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وإن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

وهناك شروط خاصة تتعلق بأفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن والزواج من الأجانب ونقص أهلية الزواج وهذه الشروط هي:

-الإذن لأفراد الأمن الوطني من مديرية الأمن.

-الترخيص الأجنبي أو الأجنبية من طرف والي الولاية.

-الإعفاء من شرط سن الزواج من طرف رئيس المحكمة.

وإذا تعلق الامر بأجنبي أو أجنبية يشترط أن يكون محل الإقامة والسكن الذي يقيمان فيه أو يقيم فيه أحدهما.

قد استمر على الأقل لمدة شهر واحد إلى تاريخ الزواج.[2]

أما فيما يخص بيانات وثيقة الزواج فيثبت فيها ما يلي:

1-أسماء أبوي كل من طالبي الزواج.

2-القاب وأسماء أسماء وأعمار الشهود.

3-الترخيص بالزواج بالنسبة للأفراد الذين لم يبلغوا السن القانونية.

4-اثبات الحالة المدنية لكل من طالبي الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب الحالة، وذلك بتقديم إحدى الوثائق التالية:

[1] انظر المادة 9 مكرر من نفس القانون، الصفحة 10.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 30.

1–اما شهادة الميلاد المؤرخة بأجل ثلاث أشهر (وهي المدة القانونية لسريان مفعولها).

2–اما سجل الحكم الفرد أو الجماعي المثبت للولادة.

3– أو الدفتر العائلي إذا كان أحد الطرفين مرتبط بزواج سابق محرر ومقيد بسجلات الحالة المدنية. وإذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثيقتين السابقتين أن يقدم وثائق أخري مثبتة للحالة المدنية مثل: بطاقة التعريف الوطنية، أو الدفتر العسكري...

وتشمل بيانات عقد الزواج على وجه الخصوص ما يلي:

أ–ألقاب وأسماء ومهنة وإقامة وتاريخ ومكان ميلاد طالبي الزواج.

ب–أسماء أبويهما إذ كان معروفين.

ج–الوضعية العائلية لكل منهما مع تحديد مكان وتاريخ الزواج[1]، طبقا لأحكام المواد **75** و **76** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 وكذلك المادة **77** من قانون الحالة المدنية لسنة2014.

ثانيا: تحرير عقد الزواج

جرت العادة ان يتم ابرام عقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في بيت أحد الزوجين، أو في المسجد بقراءة الفاتحة بعد الإيجاب والقبول والاتفاق على المهر بحضور الشهود، ثم يتم الذهاب الى البلدية أو الموثق لكتابة عقد الزواج وتسجيله في الحالة المدنية سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق لابد أن يتبعا الإجراءات القانونية الموضحة في قانون الحالة المدنية لإبرام عقد الزواج.[2]

[1] يحي مرابطي، مرجع سابق، الصفحة 26–27–28.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 33.

كما جاء في احكام قانون العقوبات[1]، أنه يعاقب الموثق وضابط الحالة المدنية في حالة تحرير عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزوجين.

وعليه فإنه يتعرض كل من ضابط الحالة المدنية أو الموثق لعقوبات تأديبية.

ثالثا: تسجيل عقد الزواج

إذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي يحرر عقد الزواج فيكون في سجله في نفس الوقت لأن العقد يحرر في سجل الزواج الحالة المدنية ويوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية والزوجين والولي والشاهدين.

أما إذا كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملخصا عن العقد في ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخة في سجل الحالة المدنية خلال 05 أيام ابتداء من تاريخ استلامه ويسلم إلى الزوجين دفتر عائلي ويكتب على بيان الزواج على الهامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.

وعليه لا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا للموثق أن يحرر عقد زواج يرجع إلى تاريخ سابق على تحرير العقد مهما كانت المدة طويلة أو قصيرة.

فإذا لم يصرح الأطراف بعقد الزواج في لضابط الحالة المدنية أو الموثق، فلا أما مهم إلا اللجوء إلى المحكمة لطلب تسجيل عن الزواج العرفي.[2]

رابعا: تسليم الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية

1-الدفتر العائلي

لم يعرف المشرع الدفتر العائلي في قانون الحالة المدنية بل اكتفى بتسميه "**دفتر عائليا**" لكن ما يمكن استنتاجه هو أن الدفتر العائلي "**يعتبر مسند رسميا أنشئ بموجب نص تشريعي،**

[1] انظر المادة 444 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصفحة 183.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، الصفحة 40.

ينظم الحالة المدنية لجميع أفراد الأسرة حيث يشمل مجموعة من أوراق تتضمن الأولى ملخص الميلاد والثانية وثيقة ميلاد الزوجة".[1]

ويجب أن يتضمن ما يلي:

أ-ملخص وثيقة عقد الزواج بالنسبة للزوجين.

ب-ملخصات لعقود ميلاد أولاد.

ج-ملخصات وثائق الأولاد.

د-ملخصات وثائق وفاة الزوجين.[2]

2-شروط الحصول على الدفتر العائلي

نظرا لأهمية الدفتر والقيمة يتميز بها فأن القانون أوجب على ضابط الحالة المدنية جملة من الشروط التي يجب احترامها:

- ألا يسلم ضابط الحالة المدنية الدفتر العائلي لأي شخص إلا بعد اكتمال ملف الزواج لديه حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة السالفة الذكر.

- يجب أن يقيد ضابط الحالة المدنية أو الموظف الذي أنابه في نقل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر العائلي بيانات الحكم أو القرار القضائي المرتبطة بلخص العقد الوارد في الدفتر العائلي.

وذلك بناء على طلب النيابة العامة إذ صدر الحكم استنادا على عريضة منها، أو بناء على طلب الطرف الذي حصلت على الحكم أو القرار النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية.

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 30.

[2] نفس المرجع، الصفحة 24.

مع الاشارة أنه ما اعد هذه البيانات لا يجوز كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي.[1]

– يجب على ضابط الحالة المدنية عندما يتلقى أو يسجل عقد او حكما قضائيا بسجلات الحالة المدنية، وأن يطلب من المصرح أو الشخص المعني بعملية التسجيل تقديم الدفتر العائلي قصد استكمال قيد البيانات الجديدة فيه فورا.

3–الحصول على دفتر ثاني للعائلة

الأصل كقاعدة عامة أن ضابط الحالة المدنية لا يسلم للعائلة الواحدة إلا دفترا واحد.

لكن هناك استثناء من القاعدة العامة يسمح فيها القانون بالحصول على نسخة ثانية من الدفتر العائلي وهي:

أ–حالة حصول الطلاق بين الزوجين فإنه طبقا للمادة **119** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، فأنه يمكن للزوج الذي يثبت أن الدفتر العائلي (أول لا يوجد بحوزته أن يتقدم بطلب إلى ضابط الحالة المدنية للحصول على نسخة ثانية).

ويجب أن يشمل هذا الدفتر الثاني على كل الملخصات والبيانات التي يشمل عليها الدفتر العائلي الأول مع إضافة العبارات الخاصة بكل دفتر ثاني سلم لبيان السبب من ذلك مثلا في حالة الطلاق عبارة: "**دفتر ثاني مسلم بعد الطلاق**".

ب–في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف فحسب نص المادة **120** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 من نص القانون، بأنه يعوض الدفتر العائلي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة **119** السالفة الذكر، بناء على طلب رب العائلة حيث يتضمن هذا الدفتر في صفحته الاولي عبارة "**دفتر مسلم بعد ضياع الأول**".

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 24.

يعتبر الدفتر العائلي سند رسميا مثل باقي السندات الإدارية الأخرى لهذا له قوة اثباتية لا تقبل اثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالتزوير فيه أو العقود التي يتضمنها لذلك أخضعه المشرع لإجراءات دقيقة صارمة لا يمكن مخالفتها إضافة إلى أن تقديم الدفتر العائلي في الإجراءات والتحقيقات الإدارية الخاصة بالإدارة يقوم مقام تسليم ملخصات عقد الزواج بالنسبة للزوجين، وعقد الميلاد بالنسبة للأبوين أو الأولاد، وعقد الوفاة بالنسبة للأبوين أو الأولاد القصر المتوفيين.[1]

4-بطاقات الحالة المدنية

بغرض التسهيل على المواطنين والإدارة العامة وتوفيرا للوقت، أنشأ القانون ما يسمي باستمارة الحالة المدنية ونص عليها القانون في المادة **124** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، وهي على نوعين:

النوع الأول: يخص أعضاء الاسرة مجتمعين وهم الزوج والزوجة والأولاد، ويتعلق بالوفاة والطلاق والميلاد. وتسمي الاستمارة العائلية (fiche familiale) والزواج والطلاق وتسمي الاستمارة الفردية (fiche individuelle) للحالة المدنية.[2]

أ-طرق تحرير استمارات الحالة المدنية

عندما يحتاج المواطن أو أي شخص آخر له علاقة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة لأن يثبت حالته المدنية العائلية أو حالته المدنية الفردية، بسهولة او دون عناء أو مشقة عليه فقط أن يختار إحدى الطريقتين:

- إما التقدم إلى الموظف المختص في الإدارة التي تهمها حاله الشخص المدنية، ويقدم لها الدفتر العائلي، إذا كان يريد معرفة الحالة المدنية الفردية للشخص المعني.

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 71.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 230.

وعليه يقوم الموظف المؤهل بنقل كل المعلومات والبيانات اللازمة ويدرجها في الاستمارة المطلوبة ويوقعها ثم يقدمها لصاحبها ليصادق عليها بشرفه على صحة البيانات الواردة فيها ويوقع عليها هو الآخر.

– وأما الطريقة الثانية هي أن يتقدم المعني بالأمر إلى مقر البلدية الموجودة بالجهة التي يقيم بها إليها حسب الأحوال، أما الدفتر العائلي وإما وثيقة الميلاد ويطلب من الموظف المختص هناك أن يسلمه الاستمارة المطلوبة.

وبناء على تقديم احدى هاذين المستندين يقوم الموظف البلدي المختص بنقل كل المعلومات والبيانات اللازمة ويدرجها في الاستمارة المطلوبة ثم يوقع عليها ثم يطلب من صاحبها ان يصادق بشرفه على صحة البيانات التي تضمنتها إلى تاريخها ويدعوه للتوقيع عليها[1].

ب–مجال استعمال استمارات الحالة المدنية

أجاز القانون ان تقدم استمارة الحالة المدنية إلى كل الادارة والمصالح والمؤسسات العامة او المقاولات والهيئات والصناديق المراقبة التي تقوم بها هذه المؤسسات لصالح الوطن ولصالح المواطن ويدخل ضمن:

–الوزارات والولايات والبلديات.

–صندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التقاعد وصندوق المنح العائلية.

–الشركة الوطنية للسكة الحديدية.

ومنع القانون من خلال المادتين **125** و**126** من قانون الحالة المدنية لسنة 1970، قبول استمارات الحالة المدنية ووجوب تقديم ملخصات الوثائق الرسمية في الحالات التالية:

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 230.

1-حالة الزواج: تقديم وثيقة الميلاد لكل من الخطيبين عند ابرام العقد ولا يجوز قبول الاستمارات الفردية.

2- حالة التجنس: لا يجوز الاعتماد على الاستمارة بل ارسال وثيقة الميلاد مع طلب التجنس.

3-جواز السفر: عقد وثيقة الميلاد عند طلب الحصول على جواز السفر.

4- الجنسية: عند تحرير شهادة الجنسية الجزائرية تقدم وثيقة الميلاد.

5- عند تعيين الموظفين التابعين للدولة ومؤسساتها تقدم وثائق الميلاد مع الطلب.

6- التجارة: عند طلب السجل التجاري لا تقبل استمارات العائلية والفردية، بل يجب تقديم ملخصات وثائق الميلاد مع الطلب.[1]

الفرع الثالث: القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الوفاة

تعد وثيقة الوفاة من الوثائق الأساسية في الحالة المدنية للفرد، فالوفاة يعتبر من المراحل التي يبلغها الإنسان فأما تكون بطريقة عادية أو بطريقة غير معتادة وهذا ما يستلزم التحدث عنه وما يجب من إجراءات في كل منهما.

أولا: التصريح بالوفاة في الظروف العادية

كل وفاة تقع فوق التراب الوطني اوجب القانون ان تكون محل تصريح، وتسجل في سجلات الحالة المدنية الخاصة بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعه الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 231-232.

بالرجوع إلى احكام نص المادة **79** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 فإنه يتم تحرير وثيقة الميلاد من قبل ضابط الحالة المدنية للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح أي شخص تتوفر لديه المعلومات الموثوق بها قد الإمكان.

وأشارت المادة **83** من نفس القانون على منع دفن أي شخص يلاحظ عليه اشارت أو علامات تدل على أن وفاته كانت نتيجة ظروف غير عادية إلا بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بمعاينته وبحضور الطبيب ويحرر بذلك محضرا وبعد ذلك يرسل إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة كل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمة تحرير وثيقة الوفاة.[1]

وبالرجوع لنص المادة **79** من قانون الحالة المدنية سنة 2014 في الفقرة الثانية أنه يجب التصريح بالوفاة خلال 24 ساعة ابتداء من وقوعه وينتج عن عدم مراعاة هذا الأجل المحدد من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم واقعة الوفاة وكذا أقارب المتوفي وتطبيق قانون العقوبات[2]. ويقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا وتحرر وثيقة الوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من اجراء التحقيق بواسطته فحص الجثة[3].

ثانيا: التصريح بالوفاة في الظروف الخاصة

وهنا يتم التميز بين حالتين:

الأولى وفاة الشخص خارج بلديته.

والثانية وفاة الشخص داخل مؤسسات علاجية أو داخل مؤسسات عقابية.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 40.

[2] انظر المادة 441 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، الصفحة 180.

[3] محاضرات حول الحالة المدنية في الجزائر، مدونة عبدو alg مستخرجة من الموقع الإلكتروني http//abdoualg.bolguspot.com ، تاريخ الاطلاع 218/11/22، الصفحة 14.

أ-الوفاة خارج بلدية المتوفي:

بناء على نص المادة **81** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 فانه على ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة داخل حدود بلدية أن يحرر وثيقة وفاة بناء على تصريح الشخص المكلف قانونا بذلك وأن يرسل نسخة عن وثيقة الوفاة التي حررها الى ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه أخر مسكن للمتوفي.

ب-الوفاة داخل المستشفى او سجن او مؤسسة عامة

ففي هذه الحالة على المسيرين لهذه المؤسسات اخبار ضابط الحالة المدنية وذلك خلال 24 ساعة التي تلي الوفاة وعلى هذا الأخير ان ينتقل إلى عين المكان ليتأكد من صحة ذلك ويحرر وثيقة الوفاة بناء على التصريحات المقدمة إليه ونفس الإجراءات إذا وقعت الوفاة داخل السجن وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون الحالة المدنية (سنة 2014).[1]

ثالثا: بيانات وثيقة الوفاة

نصت عليها المادة **80** من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 بشكل حصري وهي:

1-تاريخ ومكان الوفاة باليوم والشهر والساعة.

2-اسم ولقب وموطن كل من أب وأم المتوفي.

3-اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة المتوفي ومسكنه.

4-اسم ولقب وعمر ومهنة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفي.

وفي حالة اصدار وثيقة الوفاة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **11** من نفس القانون فإن أجل صلاحية وثيقة الوفاة غير محدد.[2]

---

[1] محاضرات حول الحالة المدنية في الجزائر، مدونة عبدو alg مستخرجة من الموقع الإلكتروني http//abdoualg.bolguspot.com ، تاريخ الاطلاع 218/11/22، الصفحة 14.

[2] والي حورية، مرجع سابق، الصفحة 20

كانت هذه مجمل سجلات الحالة المدنية من سجل الميلاد، والوفاة والزواج، وطرق فتحها من خلال اتباع جملة من الإجراءات وهي الترقيم والتسجيل ووضع البيانات الهامشية والتأثير عليها، وتحرير محضر افتتاحها من قبل رئيس المحكمة.

ثم حفظ هذه السجلات وصياغتها من أي اتلاف أو ضياع، كونها أوراق مهمة ورسمية في مرفق البلدية وكل هذا بالتعاون بين ضباط الحالة المدنية وكتاب ضبط الجهات القضائية. وذلك حفاظا على مصالح الأفراد وصيانة وثائقهم الشخصية، ومنع أي تجاوزات من خلال محاولة الاطلاع عليها دون أعوان الدولة المحددين قانونا.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي ختم السجلات في نهاية كل سنة باتباع إجراءات معينة نظمها المشرع من خلال أحكام قانون الحالة المدنية.

أما فيما يخص عقود الحالة المدنية، فنظم المشرع قواعد مشتركة لكل من العقود المغفلة والمتلفة أو الخاطئة، سواء في حالة الميلاد أو الزواج أو الوفاة.

كما أدرج قواعد مشركة للعقود الباطلة من تصريح في حالة ارتكاب ضباط الحالة المدنية أي خطأ أثناء تحريرها سواء كان سهوا أو نسيانا، والتصريح يكون إما قضائيا أو إداريا حسب وثائق محددة كما سبق ذكرها.

وكذا إلغائها حيث أشار المشرع إلى طريقة إلغاء عقود الحالة المدنية وذلك بتقديم طلب إلغاء واتباع باقي المراحل القانونية لهذا الإجراء.

أما بالنسبة للتعديل فيخص تغيير ومنح اللقب العائلي واختياره وكذا تغيير لقب الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين كل حالة خصص لها المشرع إجراءات معينة.

أما في الحديث عن وثائق الحالة المدنية المتضمنة، وثيقة الميلاد ورخص الزواج بوثيقة الوفاة قصد احاطها المشرع بقواعد خاصة في تحرير ما من قبل ضباط الحالة المدنية.

فوثيقة الميلاد لا إشكال فيها في حالة التصريح بالميلاد في الحالات العادية بل التعقيدات تظهر خاصة في حالة الميلاد على متن سفر بحري. كما سبق الإشارة إليه وكذا في حالة المولود اللقيط، وهناك حالات أخرى لها علاقة بقانون الأسرة كونها مرتبطة بإثبات النسب وهذا ما يظهر في حالة تسجيل الأبناء الناتجين عن زواج فاسد أو عن زواج باطل.

بالإضافة إلى قواعد تسجيل عقد الزواج فالأمر ظاهر وجلي لكون الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا العقد، الا ما يخص تسجيل عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية أو لدي الموثق متى توفرت شروط وأركان الزواج المنصوص عليها بقانون الأسرة وإن كان هناك اشكال فإنه يخص تسجيل العقد العرفي.

أما بالنسبة لتحرير وثيقة الوفاة فما يمكن ملاحظته أن هناك إجراءات محددة يتقيد بها ضابط الحالة المدنية خاصة في حالات الوفاة الغامضة والتي أشرنا إليها كحالة الوفاة خارج بلدية المتوفي أو في حالة الوفاة داخل المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات العقابية، وعلى ضابط الحالة المدنية التقيد بتلك الإجراءات والا يتعرض لعقوبات منصوص عليها ضمن التشريع المعمول به في هذه الحالة.

خاتـــــمة

خاتمة

تم معالجة نظام الحالة المدنية بمقتضى مجموعة من القوانين التي يتقيد بها موظفو البلدية بشكل عام، وضباط الحالة المدنية بشكل خاص التي تسمح لهم بإدارة نظام الحالة المدنية.

فالتطور التاريخي للحالة المدنية في الجزائر يشهد تقدما هاما، فما عرفه في الفترة الاستعمارية من خلال ما أتى به المستعمر الفرنسي من قوانين طبقها على الجزائريين محاولا منه تغيير مفاهيم الهوية الوطنية، وإيجاد تركيبة جديدة داخل المجتمع الجزائري لم يكن يعرفها من قبل كنظام الألقاب التي اعتمده المستعمر، وغيرها من الأساليب والقوانين التي فرضها على الجزائريين محاولا جعل الجزائر دائرة من الدوائر الفرنسية.

لكن بعد الاستقلال توحدت الجهود وتظافرت إلى أن أصدر الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، وهو قانون جزائري ينظم شؤون الأشخاص في البلديات، وسعى المشرع إلى تطوير وتحديث هذه القوانين لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري والعالمي والتكنولوجي فعدل الأمر 70-20 بالقانون 14-08 ثم بعدها بالقانون 17-03 من أجل السير الحسن والأفضل لمصلحة الحالة المدنية، وما تكتنفه من أهمية بالغة في حياة الأشخاص كونها تعتبر ذاكرة الدولة بامتياز.

ولتجنب الفوضى الاجتماعية وتجسيد التنظيم الواجب، فلا بد من إحداث الإصلاحات المتكررة على الصعيد البشري والمادي والتقني، فالحالة المدنية للشخص مرتبطة ارتباطا وثيقا بوضعيته الاجتماعية.

فقد أوكل القانون مهمة تسيير الحالة المدنية إلى ضباط معتمدين بقوة القانون، ومكنهم من تفويض مهامهم في بعض الاختصاصات إلى موظفين بالبلدية مؤهلين ولكن تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الممثل القانوني للبلدية.

فضابط الحالة المدنية مكلفا قانون بـــ:

1) تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
2) تحرير عقود الزواج.
3) تلقي التصريحات بالوفيات وتحريري العقود المتعلقة بها.
4) مسك سجلات الحالة المدنية.
5) السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية.
6) تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

هذه هي صلاحيات ضابط الحالة المدنية التي كلفه بها القانون واشترط عليه ممارستها في نطاق دائرته فقط.

وأي ضابط من ضباط الحالة المدنية يخالف القانون يخضع للمساءلة المدنية أو الجزائية حسب نوع المخالفة التي ارتكبها تحت مراقبة يباشرها النائب العام وممثله وأيضا من طرف الوالي ووزير الداخلية لهذا من أجل ضمان حياد وشفافية ونزاهة أكثر في عمل ضباط الحالة المدنية.

وفي المقابل وضح القانون لضباط الحالة المدنية كيفية تنظيم هذه المصلحة من خلال مسك السجلات التي تتمحور أساسا في سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج، وسجل عقود الوفيات، مع وضع البيانات الهامشية على هامش كل سجل، وترقيم هذه السجلات ليوقع عليها وتودع لدى كتابة ضبط المجالس القضائية التابعة لها كل دائرة.

ولابد من وضع جداول للسجلات هجائي بنوعيها السنوية والعشرية، فتحتفظ هذه السجلات للاطلاع عليها ومراجعتها، وكان أمر مهم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية.

كما هو ضروري وأساسي تعويض العقود المغفلة أو المتلفة برفع عريضة من قبل الطالب أو ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية ليطلب هذا الأخير من رئيس المحكمة إصدار حكم بإعادة إنشاء هذه العقود.

كما يعاد تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي من قبل لجان محلية تراقبها لجنة مركزية استشارية.

بالإضافة إلى إبطال العقود الخاطئة في حال تزويد البيانات الأساسية الواردة بها أو يكون محرر بصورة غير قانونية، يكون الابطال بتقديم طلب أمام أي محكمة عبر التراب الوطني.

وأيضا نجد تصحيح العقود الخاطئة بناء على أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، كما يمكن تعديل عقود الحالة المدنية من لقب أو اسم، بناء على طلب وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة.

ومن جهة أخرى نجد قواعد خاصة بعقود الحالة المدنية جاء فيها عقود الميلاد وكل ما يتعلق بها من إجراءات من تصريح بالمواليد واختيار الأسماء.

وفي حالة العثور على مولود في مكان ما، يحرر ضابط الحالة المدنية محضرا يذكر أحداث كل الواقعة بالتاريخ والساعة.

وكذلك الحال في عقود الزواج يسجل عقد الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية ويقدم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وتقدم أيضا بطاقات الحالة المدنية.

ونجد أيضا ضمن عقود الحالة المدنية عقود الوفيات التي تكون عبارة عن تراخيص بالدفن، وعقد الوفاة اللذان يحررهما ضابط الحالة المدنية بعد تصريح من أحد الأقارب في أجل 24ساعة ابتداء من وقت الوفاة.

فإن نظام الحالة المدنية بشكل عام يحدد معالم الهوية كل مواطن وهو ذاكرة الدولة لأنه يتابع الشخص منذ ولادته إلى غاية وفاته و يرافقه في حياته بكل تفاصيلها، وكان القطاع يتعرض لعدة صعوبات من خلال اعتماد الأسلوب التقليدي في قيد السجلات و حفظها يدويا، لكن ما عرفه القطاع من عصرنة و استخدامه للتكنولوجيا ساعدة كثيرا على ربح الوقت و الجهد و تقديم خدمة أفضل للمواطن، لأنه قطاع حسابي يتعامل مع جميع فئات المجتمع دون تمييز ودون أية تفرقة فالكل مطالب بالوثائق الحالة المدنية لذلك لابد من إدارة هذا هذه المصلحة إدارة واعية ومسؤولية، فنجد أن المحكمة حاضرة بقوة في جميع مراحل استخراج وثائق الحالة المدنية، وجعل وكيل الجمهورية وسيط فعال بين ضابط الحالة المدنية أو المواطن ورئيس المحكمة، لضمان أحسن لحقوق الافراد، فالمشروع الجزائري في كل مرة يتدارك نقائض في قانون الحالة المدنية، و يسعى إلى وضع منظومة قانونية ترقى إلى خدمات في مستوى تطلعات المواطنين.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والتمعن فيه جيدا توصلنا إلى وضع بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- بما أن مصلحة الحالة المدنية هي مصلحة تعني المواطن بشكل مباشر فلا بد من تكييفها حسب ما يتماشى مع حاجياته ومتطلباته اليومية، وذلك بتسخير جملة قوانين تسهل له عملية التواصل مع هذه المصلحة بشكل يريحه ويزرع الثقة أكثر بينه وبين الإدارة.
2- المواكبة المتسمرة للتطور التكنولوجي العالمي وعصرنة مصلحة الحالة المدنية عن طريق وضع قوانين وتعديلات تجسد التطور الحاصل في العالم كالرقمنة لتوفير الوقت والجهد والمال المبذول على المصلحة.

3-ضرورة اخضاع ضباط الحالة المدنية إلى تكوين خاص في الجانب النفسي والبسيكولوجي واكسابهم طريقة التعامل مع الأشخاص في مختلف الظروف من ميلاد وزواج ووفاة.

وهذا من اجل تكريس المصداقية والشفافية لإحلال الهدوء النفسي للمواطن خلال تعامله مع مصلحة الحالة المدنية.

قائـمة المراجـع

قائمة المراجـــــــع

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

- "دستور الجمهورية الجزائرية "، الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996 ،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 03/02 مؤرخ في 10افريل 2002، جريدة رسمية عدد25، مؤرخة في 14افريل2002 ، المعدل والمتمم بموجب قانون 19/08 مؤرخ في 19نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد63، مؤرخة في16نوفمبر 2008، و كذلك قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية

القوانين **و الأوامر**

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، مؤرخة في10 جويلية 1966،المعدل والمتمم بقانون،11-14 ، مؤرخ في 02 اوت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 ، مؤرخة بتاريخ 10 اوت 2011، وكذلك قانون 16-06 ، مؤرخ في 19 جويلية 2016، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة بتاريخ 23 جوان 2016.

- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية رقم 105، مؤرخة بتاريخ 18 ديسمبر1970، المعدل المتمم بأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005.

- أمر رقم 70-20 مؤرخ في فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة بتاريخ 27 فبراير 1970المعدل والمتمم بقانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة بتاريخ 20 أوت 2014وكذلك قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة، بتاريخ 11 يناير 2017.

- أمر رقم 75-58لمؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، مؤرخة بتاريخ 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون 05-10، مؤرخ في 20جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 جوان 2005، وكذلك قانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة، رسمية، عدد 31، مؤرخة بتاريخ 13ماي 2007.

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد31 ،مؤرخة في 21جوان المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005،
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 يناير 2008، ، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008 جريدة رسمية رقم 15، مؤرخة بتاريخ 09 فبراير 2005.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 23 جويلية 2011، المتضمن قانون الجماعات المحلية والإقليمية، جريدة رسمية رقم 37، المؤرخة في 23 جويلية 2011.

3-النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية

-مرسوم رقم 62-126، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، "متعلق بأوضاع الحالات المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير"، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخة في 14 ديسمبر 1962

2-المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية رقم 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

ثانيا: المؤلفات الفقهية

1- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2003.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

3- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.

4-سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (وثائق الحالة المدنية والحالات المدنية التي طرأت عليها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17، الموسم الجامعي 2009/2006.

2- مرابطي يحي، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، الموسم الجامعي 2017/2016.

رابعا: المقالات

1- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الوادي، العدد 08، جانفي 2014.

2- كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 03، أفريل 2015.

3- رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 02، أكتوبر 2014.

خامسا: المحاضرات

1- بلغالم بلال، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الدراسية 2016-2017.

2- طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من أحكام في قانون الأسرة، مطبوعة الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، السنة الدراسية 2017-2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- www.mouwazaf-dz.com

2- www.apcaincebt.dz

3-http//abdoualg-bolguspot.com

4-الموقع الالكتروني، http//www.algeriachannel.net الاستعمار نفذ مجزرة بحق هويتنا، أول نوفمبر 2013.

قائـمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الإهداء

الشكر

مقدمة.....1

الفصل الأول: تنظيم نظام الحالة المدنية.....9

المبحث الأول: مفهوم نظام الحالة المدنية **10**

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية **10**

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال.....**10**

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.....**12**

الفرع الثالث: علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين **15**

المطلب الثاني: تعريف نظام الحالة المدنية.....**18**

الفرع الأول: طبيعة نظام الحالة المدنية.....**18**

الفرع الثاني: أهمية نظام الحالة المدنية.....**18**

المبحث الثاني: ضباط الحالة المدنية.....**20**

المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية.....**20**

الفرع الأول: صفة ضباط الحالة المدنية **20**

الفرع الثاني: مهام ضباط الحالة المدنية **25**

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الحالة المدنية.....**28**

الفرع الاول: المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية.....**28**

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية..... 31

الفصل الثاني: طريقة تسيير نظام الحالة المدنية..... 36

المبحث الأول: سجلات الحالة المدنية..... 37

المطلب الأول: طرق مسك سجلات الحالة المدنية..... 37

الفرع الأول: فتح سجلات الحالة المدنية..... 38

الفرع الثاني: حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها..... 41

الفرع الثالث: ختم سجلات الحالة المدنية..... 43

المطلب الثاني: جداول سجلات الحالة المدنية..... 44

الفرع الأول: الجداول السنوية لسجلات الحالات المدنية..... 44

الفرع الثاني: الجداول العشرية لسجلات الحالة المدنية..... 45

المبحث الثاني: قواعد تحرير وثائق الحالة المدنية..... 46

المطلب الأول: القواعد المشتركة في تحرير وثائق الحالة المدنية..... 46

الفرع الأول: تحرير عقود الحالة المدنية..... 46

الفرع الثاني: العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة..... 48

الفرع الثالث: التسجيل والبيانات الهامشية لعقود الحالة المدنية..... 55

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في تحرير وثائق الحالة المدنية..... 56

الفرع الأول: القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الميلاد..... 56

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الزواج..... 62

الفرع الثالث: القواعد الخاصة لتحرير وثيقة الوفاة..... 70

خاتمة..... 76

قائمة المراجـــــــع..... 82